جـامعة إبن خلدون – تيـارت –
كليـة الحقوق والعلوم السياسيـة.
قـــسم الحقـــوق

مذكـــرة لنيـــل شهـــادة المـــاستر في شعبـــة الحقـــوق

التخصـــص: قانـــون جنـــائي

الـترخيص بممارسة النشاط وأثره في التجريم والعقاب

من إعداد الطـالبتيـن:

✓ قابـــل هنـــاء

✓ زافـــر إيمـــان

إشـــراف الأستـــاذ:

❖ بوشـــي يـــوسف

لـــجنة المناقشـــة:

الأعضاء	الرتبة	الصفة
– أ. هروال هبة نبيلة	أستاذ التعليم العالي	رئـــيســـا
– د. بوشي يوســف	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
– د. لـعروسي أحمد	أستاذ محاضـــر "أ"	عضوا منـاقشا
– د. لـعروسي أحمد	أستاذ محاضـــر "أ"	عضوا مدعـوا

السنة الجامعية : 2024/2023 م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فريق ميدان التكوين :

إذن بالإيـــــــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ: .....بن شيخ يوسف.....

المشرف على المذكرة الموسومة بـ :.....النظام القانوني لممارسة النشاط وأثره في التجريم والعقاب.

من إعداد الطالب (01) : .....قنايل هناء.....

الطالب (02): .....زناقي ريمان.....

تخصص : .....قانون جنائي والعلوم الجنائية.....

امنح الإذن للطلبة بإيداع المذكرة على الأرضية الرقمية لاستكمال إجراءات المناقشة .

الأستاذ المشرف

د/ بن شيخ يوسف

قال الله تعالى: ﴿ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ﴾

وقال رسوله الكريم: ومن لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل.

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ

الشكر والعرفان:

الحمد والشكر لله ربنا الذي نور دربنا وستر عيبنا وهدى قلبنا سبحانه وبحمده لا إله إلا هو ملك الملوك به إستعنا وعليه توكلنا فهو خير معين أمدنا بالعزيمة والإرادة لإتمام هذا العمل مصدقا لقوله "وإن شكرتم لأزيدنكم."

ولقول رسوله الكريم "ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل.

لنتقدم بالشكر الجزيل الى والدينا الذين أعانونا وشجعونا على الإستمرار في مسيرة العلم والنجاح.

وعرفانا بالمساعدات التي قدمت لنا حتى يخرج هذا العمل إلى النور، نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ بوشي يوسف الذي شرفنا بموافقته للإشراف على مذكرتنا فله أخلص تحلية وأعظم تقدير على كل ماقدمه لنا من توجيهات وإرشادات وعلى كل ماخصنا به من وقت وجهد طوال إشرافه على هذه الدراسة.

مع الشكر الجزيل لأعضاء لجنة المناقشة بتشريفهم لنا بمناقشة مذكرتنا مسبقا.

الى الذين كانو عونا لبحثنا هذا ونورا يضيء الظلمة التي كانت تقف في طريقنا فزرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات فلهم منا كل الشكر ونخص بالذكر:

زافر نور الهدى، قابل ياسر، باني إبراهيم، بوديسة نجاة، عزوزو ربيعة

الإهداء

﴿ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾

الحمد لله الذي أغرقني فرحا ينسيني مشقتي، كم من السرور في قلبي، كم من الصعاب واجهت لأصل لهذه المرحلة..

الحمد لله حبا وشكرا وإمتنانا.

أهدي نجاحي هذا إلى عائلتي وبالأخص والدي الكريمين.

*إلى أمي الحنونة، يامن كنت القلب الذي يحاكي بنبضه كل تطلعاتي، يامن علمتني أن العلم نور يضيئ الدروب، كل كلمة تشجيع منك كانت تدفعني إلى السير في طريق النجاح .

*إلى أبي الغالي، ياصخرة الصبر التي لاتهتز، يامن شيد أساسات الأمان في كياني، يامن علمتني كيف أبني من العثرات درجات التفوق.

لطالما كنتما لي الملاذ الآمن والحضن الدافئ والقلب النابض أدامكم الله لي يا أغلى ماأملك.

*إلى جدتي العزيزة يانور بيتنا وياضحكة نزعت الضيق من أيامنا، ويابلسم وجودنا، يامن علمتني أن القوة تكمن في نقاء القلب وسلامة النية حفظك الله لنا.

*إلى إخوتي الذين علموني معنى الترابط والإخاء ياسر وأنس عبد المالك، شقيقاتي نور الإيمان وأسماء فاطمة ودعاء إبتسام أنتم رفاق الدرب وسندي في هذه الحياة، تظلون الثبات الذي لايهتز.

إلى الأخت التي لم تلدها أمي حسينة .....

إلى جميع الأهل والأقارب..

إلى صديقاتي العزيزات للذين صنعو من أيام الدراسة ذكريات تحاكى ولاتنسى ومن الصعاب قصص أمل، أنتم النعمة التي منحت لي غالياتي إيمان، سهيلة، حفيظة، صليحة،هديل،نادية،مليكة،فاطيمة،هند.

إلى كل من منحني وعلمني حرف، إلى كل من ساهم في بناء جسر المعرفة ودفعني نحو الفهم والإستعاب.

إلى كل من عرفتهم خلال مسيرتي الدراسية، إلى أساتذتي وأصدقائي لكم كل التقدير والإمتنان.

لكم هذا العمل المتواضع راجية من المولى السداد والتوفيق.

من قال أنا لها' نالها '

فعلا نلتها والله الحمد

قـــابـــل هنـــاء

الإهداء

إلى التي بحنانها ارتويت وبدفئها احتميت، وبنورها اهتديت وببصرها اقتديت ولحقها ماوفيت

إلى من يشتهي اللسان نطقها، وترقرقت العين من وحشتها... وتخشع الأحاسيس لذكرها...

إلى أحلى ما في الوجود...صديقتي وأمي أطال الله في عمرها.

إلى درعي الذي به احتميت، وفي الحياة به اقتديت، ركيزة عمري ومصدر أماني وكبريائي

إلى رمز القوة و العطاء والكرم والوفاء... إلى من علمني محاسن الأخلاق...

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار ... وأحمله اسمه بكل افتخار ....

أبي حفظه الله.

إلى من تقر العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم ... إلى من ظفرت بهم هبة من الرحمان وسندي في الحياة

شقيقتيَ : نور الهدى ، أية الرحمان... أدامهن الله لي.

إلى روح جدتي الطاهرة غرابي بختة رحمها الله.

إلى جميع الأهل والأقارب...

إلى الأخوات التي لم تلدهن أمي: ربيعة ، عائشة ، نجاة، حنان، زينب.

إلى من تحلو بالإخاء وتميزو بالوفاء ... إلى من معهم سعدت ... وبرفقتهم في طريق النجاح سرت...

صديقاتي: هناء ، حفيظة ، صليحة ، هديل.

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية...

إلى كل من عرفته خلال مشواري الدراسي، أساتذتي، وجميع زملائي...

إلى كل من ساندني وشجعني من قريب أو بعيد ...

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهد هذا العمل المتواضع.

زافـر إيـمان.

قائمة المختصرات:

ص : صفحة.

ق.ع :قانون العقوبات.

ق. إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ط: طبعة.

دج: دينار جزائري.

د .د: دون دار نشر.

د. ط: دون طبعة.

د .ب: دون بلد.

د .س: دون سنة.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الحرية من الحقوق المطلقة والثابتة التي يتمتع بها الإنسان والتي هي ذات طابع خاص في نفوس الأفراد والمجتمعات، فلا يجوز المساس بها، فسعت الدول إلى تكريس الحرية وتعزيزها في التشريعات والدساتير.

والجزائر كغيرها من الدول تؤمن بمبدأ الحرية لجميع المواطنين، عبر جملة من القوانين التي تؤكد على ممارسة مختلف النشاطات التي يزاولها الأفراد بحرية.

غير أن ممارسة الفرد لعدة نشاطات عشوائية جعل الدولة تقوم بوضع أساليب وطرق لتنظيم وتسيير الكثير من النشاطات وبإصدار الأوامر والنواهي والتوجيهات ؛ فهي بذلك تفرض بعض الضوابط على الحقوق والحريات العامة، وهو مايطلق عليه بالضبط الإداري إحدى وظائف الدولة التي تهدف من خلالها إلى إحداث التوازن بين الحرية الأفراد والسلطة في إطار حماية النظام العام.

غير أن إتساع مجالات تدخل الدولة الحديثة في إدارة الشؤون العامة وخدمة المواطنين، جعلها غير قادرة على الإطلاع بوظائفها لوحدها وإيمانا منها بوجود مصالح محلية مختلفة ومتميزة عن المصالح الوطنية حاولت الدولة أن تجد آليات ووسائل بديلة تساعدها على تأمين وظائفها العامة من جهة والمحافظة على وحدتها وسيادتها من جهة أخرى، وفي سبيل ذلك تنازلت الدولة عن جزء من صلاحياتها لهيئات محلية تكون قريبة من المواطنين، ودرء كل ما من شأنه الإخلال والإضرار بأمنهم وسلامتهم، وهو مايعرف باللامركزية الإدارية، وعليه إعتمدت الدولة على نظامين أساسيين وهما المركزية واللامركزية الإدارية، بهدف تسيير ممارسات الأفراد وتحقيق أفضل الخدمات والحاجيات الجماعية.

فتبعت أسلوب الترخيص الإداري كأداة وإجراء تستعمله الإدارة في مواجهة الإنتهاكات والتجاوزات والمخالفات المرتكبة من قبل الأشخاص أثناء آدائهم العديد من الأنشطة التجارية، الإقتصادية والصناعية... بغية السيطرة والتحكم على النشاطات الفردية والرقابة على الحريات الممارسة.

وبهذا فالترخيص الإداري وسيلة من الوسائل القانونية التي تستعملها الإدارة والتي ترتب أثارا قانونية، فتأذن الإدارة إلى شخص ما بممارسة نشاط معين، إلا أنه وفي حالة الإخلال بالترخيص الإداري وأحكامه فإن للجانب العقابي دور وأثر في تجريم الفعل ووضع وتحديد عقوبة له تتلائم مع تكيف الجرائم المتعلقة بالترخيص.

وعليه سنعرض الترخيص بممارسة النشاط وأثره في التجريم والعقاب كموضوع لدراستنا هذه.

وتمثلت أسباب إختيارنا لهذا الموضوع في دوافع شخصية وأخرى موضوعية نذكرها كالآتي:

1 _ الدوافع الذاتية:

- توافق رغبتنا وميولنا إلى دراسة هذا الموضوع لأنه يدخل ضمن المجالات المتعلقة بالقانون.
- تمحور هذا الموضوع ضمن تخصصنا العلمي في القانون الجنائي.
- الفضول إلى معرفة كيفية الإجراءات القانونية والقضائية المتخذة في مثل هذه الجرائم كونها تدخل ضمن القرارات الإدارية.

2 _ الدوافع الموضوعية:

- ✓ التعريف بالجانب النظري والإجرائي للموضوع.
- ✓ إبراز أهمية هذا الموضوع في جانبه العقابي و الردعي للحد من الإنتهاكات المرتكبة.
- ✓ إن هذا الموضوع يمثل جزءا من حياة الفرد بإعتباره متعدد النشاطات فكان من الضروري للتوعية وتقديم النصح والإرشاد في تأثير هذا الموضوع في التجريم والعقاب.

الأهمية:

- ✓ بيان أن الترخيص الإداري من أكثر الوسائل القانونية إستعمالا وفعالية في توجيه ومراقبة ومزاولة النشاط الخاص وممارسة الحريات العامة الجماعية، والفردية منها في المجتمع.
- ✓ تكمن أهمية هذا الموضوع في تحقيق التوازن بين الحرية كمبدأ والترخيص كإستثناء لها وبين السلطة وحقوق الأفراد عن طريق الترخيص الإداري المسبق لأسباب تتعلق بحماية النظام العام في المجتمع أو بسبب طبيعة النشاط.

أهداف الدراسة:

- ❖ يهدف هذا الموضوع إلى حماية الفرد من الوقوع في تحمل المسؤولية الجنائية للجرائم المرتبطة بالترخيص من جهة ومن حماية النظام العام من جهة أخرى.
- ❖ يهدف هذا الموضوع لعرض العقوبات المنصوص عليها في مختلف القوانين الخاصة وكذا قانون العقوبات وإختصاص الإدارة في توقيع العقاب.

النطاق:

فموضوع الترخيص بممارسة النشاط موضوع عام وشامل يدخل ضمن القانون الإداري وكذا القانون الجنائي بإعتباره موضوع نظري وإجرائي طرأت عليه تعديلات كثيرة في القوانين الخاصة.

كما يجب التنويه والتنبيه أننا ومن خلال هذه الدراسة سنقوم بمحاولة التعريف بالترخيص الإداري كوسيلة من وسائل المستعملة في رقابة النشاط الفردي في المجتمع، لذلك ستقتصر دراستنا على بعض أنواع الرخص الإدارية في بعض المجالات التي نتخذها كتطبيقات يقاس عليها كلما كان ذلك ممكنا ومفيدا.

الإشكالية:

تأتي هذه الدراسة كمحاولة للإجابة عن الإشكالية التالية:

مامدى فعالية ودور الجانب القضائي والقانوني في مواجهة جرائم الترخيص؟

الإشكالات الفرعية:

1_فيما تتمثل ماهية الترخيص في ممارسة النشاط؟ وماهي المجالات التي يشملها؟.

2_كيف عالج المشرع الجزائري جرائم الترخيص؟ وماهي أنواع العقوبات لمثل هذه الجرائم؟.

الفرضيات:

- هناك علاقة بين التراخيص وإنتشار جرائم البيئة.
- هناك إرتباط بين تأثير الرقابة على التراخيص الإدارية والجرائم الاقتصادية.
- هناك ترابط بين سرعة إصدار التراخيص ونمو الأنشطة المختلفة والمتعددة .
- هناك إرتباط بين مشكلة السكن في الجزائر وبين جرائم الترخيص بالبناء.

المنهج المتبع:

إعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي كون طبيعة الموضوع تتطلب تفسيرا دقيقا وواضحا وتحليلا للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة خاصة منها قانون المناجم، قانون التهيئة والتعمير، وقانون الإجراءات الجزائية، وكذا قانون العقوبات..

لدراسة أي موضوع لابد من وجود دراسات سابقة لها علاقة بموضوع بحثنا، حيث تم تناوله العديد من الباحثين من بينهم رسالة دكتوراه للأستاذ عزاوي عبد الرحمن بعنوان: الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، فقد تعرض في بحثه عن الإطار القانوني للترخيص الإداري المسبق كباب أول وكان ضمن هذا الباب فصلين يتضمن

كل واحد منهم على؛ الأساس القانوني للترخيص الإداري (الفصل الأول)، والنظام القانوني للترخيص الإداري (الفصل الثاني).وباب ثاني ذكر فيه مجالات الرخص الإدارية، تضمن هذا الأخير فصلين (الفصل الأول) الرخص الإدارية في مجال ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة، وفي(الفصل الثاني) الترخيص الإداري المسبق وممارسة عناصر حق الملكية العقارية، وأخذ رخصة البناء نموذجا. وتوصل في الأخير إلى نتيجة أن ممارسة الإدارة لوظيفة الضبط الإداري بأدواته المختلفة والمتنوعة تنعكس أثارها بشكل أو بأخر على الحريات العامة للأفراد، إذ هناك صلة وثيقة بين الضبط الإداري والحريات العامة ، وأن الترخيص الإداري المسبق كعمل قانوني تقوم به الإدارة تأذن بموجبه لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط ما، أو ممارسة حرية معينة، يعد إجراءا إداريا رقابيا من بين الإجراءات الإدارية المستعملة في الحياة العملية.

الصعوبات:

على الرغم من إستكمال دراسة لهذا الموضوع إلى أنه لايوجد دراسة خالية من العراقيل والصعوبات فمن بينها التي واجهتنا من خلال هذه الدراسة:

- عدم تحديد موضوع الترخيص وعمومه مما أدى بنا إلى صعوبة تحديد عناصره.
- كثرة وتشعب المادة العلمية مما نتج عنه عدم التحكم والسيطرة والإلمام بكل جوانب الموضوع خاصة في الفصل الأول وكذلك المراجع كانت تتشابه من حيث المفردات والمضمون ولم تأتي بشيئ جديد لكي نستطيع أن نقرن بعضها بالبعض الأخر.
- ضيق الوقت الذي لم يكن لصالحنا للتعمق في دراستنا بشكل وافي، بالإضافة لعمق الموضوع.
- صعوبة التنقل بين الجامعات ومراكز البحث العلمي.

وبالتالي لكي نتمكن من الإجابة على الإشكال المطروح، سنتبع في دراستنا لهذا الموضوع خطة تتركز على فصلين كالتالي:(حيث سنتطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للترخيص بممارسة النشاط، وفي الفصل الثاني إلى إرتباط الترخيص بالتجريم والعقاب.)

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للترخيص بممارسة النشاط

تمهيد:

لقد وضع المشرع الجزائري في يد السلطة المختصة وسائل قانونية ووقائية لتقييد حريات الأفراد بممارسة نشاطهم من أجل حماية النظام العام، ومن أهم هذه الوسائل نظام الترخيص المقرر لحماية وتنظيم ممارسة النشاط الفردي "فاعتمد في ذلك على أسلوبين رئيسيين وهما : أسلوب المعالجة الوقائية أو ما يطلق عليه بالضبط الإداري وأسلوب إصلاح الأضرار بعد وقوعها وهو ما يطلق عليه بالضبط القضائي."[1]

من الأدوات المستعملة في الضبط الإداري نظام الترخيص الذي يعد من أهم صور المعالجة الوقائية حيث " يعتبر نشاط خاص للإدارة تمارسه في نطاق الضبط الإداري والمرفق العام والوظيفة العامة أو أي مجال أخر من أجل إشباع الحاجات العامة."[2]

أي أنه وثيقة أو مستند قانوني يتعين على الأفراد أو الأشخاص كسبه بغية ممارسة أنشطتهم بانتظام حيث لا يمكن ممارسة بعض الحريات والأنشطة إلا بضرورة الحصول على ترخيص من الجهات الإدارية المختصة.

ومنه سنعالج في هذا الفصل ماهية الترخيص بممارسة النشاط (المبحث الأول) وكذا تحديد طبيعة وشروط الترخيص بممارسة النشاط (المبحث الثاني) وتطبيقات الترخيص في مجال حماية البيئة (المبحث الثالث).

[1] بوالقراوة زايد ،الترخيص الإداري كألية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة جيجل، الجزائر، المجلد11، العدد01، سنة 2024، ص254.

[2] إيناس محمد الشريف، السلطة المختصة بالتراخيص الإدارية، دراسة مقارنة، مجلة ،عدد خاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثالث، المجلد 36 كانون الأول 2021، جامعة بغداد، ص495.

المبحث الأول: ماهية الترخيص بممارسة النشاط:

تقتصر دراستنا هنا على مفهوم الترخيص بممارسة النشاط (المطلب الأول) وذكر أهم الخصائص المميزة للترخيص (المطلب الثاني)، وكذا تمييزه عما يشابهه(المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الترخيص بممارسة النشاط :

يظهر للترخيص بممارسة النشاط عدة تعريفات بحسب كل جهة عرفته، كما أن له أهداف مختلفة لذلك سنتطرق لتعريف الترخيص في كل جوانبه (الفرع الأول) ثم بيان أهداف الترخيص (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف الترخيص بممارسة النشاط :

تم تقسيم تعريف الترخيص إلى الجانب اللغوي (أولا) ثم التعريف الاصطلاحي للترخيص (ثانيا) وكذا التعريف التشريعي (ثالثا) وأخيرا التعريف الفقهي (رابعا).

أولا: الترخيص لغة:

بالرجوع إلى المعاجم اللغوية نجد كلمة الترخيص "مستمد من فعل رخص جمع رخائص ويقال: رخص له كذا أي أذن له فيه وترخص الأمر أي أخذ فيه بالرخص."[1]

ورخص له في الأمر: أذن له فيه بعد النهي عنه و الإسم رخصة، والرُخُصة و الرُخَصة: ترخيص الله للعبد في أشياء خففها عنه والرخصة في الأمر هو خلاف التشديد ولقد رخص له في كذا ترخيصًا فترخصه هو فيه أي لم يستقص. ونقول رخصت فلانًا في كذا وكذا أي أذنت له بعد نهي إياه عنه."[2]

إذن فالترخيص هو الإذن، والرخصة تدل على الموافقة والتيسير وتسهيل الأمر.

ثانيا: الترخيص إصطلاحا:

يعرف الترخيص بأنه " عمل إداري وحيد الطرف أي صادر من جانب واحد ذي صيغة فردية صادر بناءًا على تأهيل تشريعي صريح إما من سلطات إدارية أصلية أو عن منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة، بحيث يتوقف على إصدارها وتسليمها ممارسة نشاط معين أو إنشاء وتأسيس منظمة معينة تجسيدًا لحرية العمل

[1] شول بن شهرة، الرخص الإدارية كوسيلة لضبط المحروقات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة غرداية، كلية الحقوق والعلوم السياسة، العدد19،جوان 2018،ص84.

[2] ابى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، ايران، محرم،1405،المجلد 7،ص 40.

و امتهان حرفة أو مهن معينة أو ممارسة حرية التجمع وفي كل حال من الأحوال لا يمكن لحرية مهما كانت أن توجد وتمارس بدون إصدار القرار الإداري."[1]

ويعرف بأنه "وسيلة قانونية إدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي يتوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه أو الموضوع الذي يتعلق به الترخيص الإداري محل البحث."[2]

من خلال التعريفات السابقة يتبين لنا أن الترخيص ما هو إلا إجراء إداري صادر من جهات مختصة بغية تنظيم ممارسة مختلف الأنشطة وفق شروط معينة، إذ يعد إجراءًا رقابيا من بين الإجراءات الإدارية المستعملة في الحياة العملية.

ثالثا: التعريف التشريعي للترخيص:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف ومفهوم الترخيص بصورة مباشرة وترك أمره للفقه بخلاف القوانين المقارنة، غير أنه أعطى تعريفا لبعض أنواعه من خلال نصوص قانونية متفرقة حيث أنه بالرجوع إلى المادة 04 من القانون 05/14 المتضمن قانون المناجم نجد أن المشرع الجزائري عرف الترخيص المنجمي بأنه " وثيقة تسلم من طرف السلطة الإدارية المختصة تخول حقوق ممارسة البحث و الاستغلال المنجميين على محيط مساحة يحدد بنظام إحداثيات مستعرض مركاتور العالمي."[3]

بالإضافة إلى تبيان لمفهوم رخصة التجزئة في مضمون المادة 57 من القانون 29/90 المؤرخ في 01/12/1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، وكذا المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل25 يناير سنة 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها التي تنص على: " تشترط رخصة التجزئة بالنسبة لكل عملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها إلى قطعتين أو عدة قطع إذا كان يجب استعمال إحدى القطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم أو عدة قطع أرضية لتشييد بناية."[4]

---

[1] زعيمن باديس، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل ،الجزائر، سنة 2023، المجلد6 ،العدد02،ص 316.

[2] المرجع السابق، شول بن شهرة، ص 85.

[3] القانون 14-05، المؤرخ في 30 مارس 2014، المتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، العدد 18، المؤرخ في 2014/03/30، ص 5.

[4] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436، الموافق ل 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر ج ج، العدد 07، ص 7.

كما عرف رخصة السياقة الاختيارية بأنها "رخصة سياقة مؤقتة بالنسبة للصنف المتحصل عليه منذ أقل من سنتين إبتداءًا من تاريخ النجاح في الاختبارات التطبيقية."[1]

أيضًا تعريف رخصة استغلال المؤسسة المصنفة إذ قال: "تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وثيقة إدارية تثبت هذه الأخيرة المقدمة لطلب الحصول على ترخيص تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الخاص بالبيئة، وهي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها."[2]

ومنه فالمشرع الجزائري يتحاشى تعريف الترخيص بصفة عامة مستندا في ذلك إلى الجانب الفقهي هذا الأخير الذي يكون له دور وضع التعريفات والمفاهيم بخلاف المشرع الذي يتمحور مهامه في وضع القوانين والتشريعات إلا في حالات خاصة تستدعي التعريف والبيان و غالبا ما يكون ذلك وفق مراسيم و قرارات.

رابعا: التعريف الفقهي للترخيص:

اختلف الفقه في تعريف الترخيص بحسب تشريعات الدول المختلفة، حيث " يقصد بالترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية، ذلك الإذن الصادر عن الإدارة لممارسة نشاط معين وبالتالي فإن ممارسة النشاط الإداري هنا مرهونة بمنح الترخيص فلابد من الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعنية وهي السلطة الضابطة."[3]

كما عرف أيضا بأنه " وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي بالوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية بفرض ما تراه ملائما من الاحتياطات التي من شأنها منع هذا الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه لأجل الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوف للشروط التي قررها المشرع سلفا."[4]

---

[1] المادة 3 من الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430، الموافق ل 22 يوليو سنة 2009، يعدل ويتمم القانون 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 19 أوت سنة 2001، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر ج ج، العدد 45، ص 4.

[2] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427، الموافق ل 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ص10.

[3] عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري دراسة مقارنة أسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص223.

[4] لعيدي خيرة، رخصة البناء وشهادة المطابقة كأليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون عقاري، سنة 2019/2018، ص41.

عرفه أخر بقوله " إن حقيقة الرخصة الإدارية وجوهرها وماهيتها الذاتية تكمن في نظام المنح بعد المنع، فهذا النظام هو الذي يضفي خصائصها ويمنح مقوماتها... و هنالك ملاحظة أساسية جديرة بالتنويه والإيضاح، وهو تركيزنا وقولنا أن ماهية نظام الرخصة تكمن في حركة الانتقال من المنع إلى الإباحة."[1]

إجمالا يمكن القول أن الترخيص عبارة عن نظام يسمح بممارسة نشاط معين يمنح من طرف الدولة باعتبارها سلطة ضابطة يمتاز بطابع وقائي يقي من الأضرار التي قد تمس بالأفراد عن طريق فرض الاحتياطات اللازمة.

الفرع الثاني: أهداف الترخيص:

إن الهدف الجوهري للترخيص الإداري هو حماية النظام العام ككل بمختلف عناصره المتمثلة في حماية الأمن العام ،والصحة العامة ، والسكينة العامة، وذلك وفق إجراءات حماية للمصالح والحقوق، حيث تقوم الإدارة باستعمال الترخيص كلما استدعت الضرورة إلى ذلك وتتجلى هذه الحماية في :

أولا: حماية الأمن العام:

يقصد بالأمن العام تحقيق كل ما من شأنه اطمئنان الإنسان على نفسه، وماله من خطر الاعتداءات والانتهاكات، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الكوارث والأضرار التي قد تسبب بها الانسان كجرائم القتل والسرقة ، والمظاهرات، واحداث الشغب وحوادث المرور، ومن بين التراخيص التي تصدرها الإدارة: " التراخيص المتعلقة بالمحلات الخطرة وحماية الأرواح مثل حالة الترخيص بحمل السلاح، حماية الأموال كما في حالة الترخيص للاستيراد."[2]

ثانيا: حماية الصحة العامة:

يقصد بها حماية الأفراد من كل ما من شأنه أن يضر بها من أمراض وأوبئة إذ تعمد الإدارة إلى تطعيم الأفراد من الأمراض المعدية وتتخذ الإجراءات التي تمنع انتشارها من خلال ما أقره القانون من الإجراءات المتخذة لسلامة الفرد من الأمراض والأوبئة كالتدابير التي اتخذتها السلطات في ظل جائحة كورونا (كوفيد19) حسب المادة 06 المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 2020/03/24 حيث نصت على: "في ظل احترام تدابير الوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) التي اتخذتها السلطات الصحية، يمكن

---

[1] برهان رزيق، الرخصة في القانون الإداري، الطبعة الأولى 2016، بموافقة وزارة الإعلام السورية على الطباعة، رقم 114331،سنة 2017، ص16.

[2] سارة هامل وفارس بوحديد، الترخيص الإداري كآلية لحماية الساحل في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، جامعة 20 أوت، سكيكدة ،الجزائر، المجلد10، العدد01، سنة 2022، ص1682.

الترخيص للأشخاص بالتنقل على سبيل الاستثناء، للدواعي الأتية : – لقضاء إحتياجات التموين من المتاجر المرخص لها– لقضاء التموين بجوار المنزل– لضرورات العلاج الملحة لممارسة نشاط مهني مرخص له."[1]

ثالثا: حماية السكينة العامة:

يقصد بها "توفير الهدوء في الطرق والأماكن العامة ومنع كل ما من شأنه أن يقلق راحة الأفراد أو يزعجهم"[2] ذلك بتوفير الراحة باستخدام أساليب و اتخاذ الاحتياطات الوقائية للقضاء على مصادر الإزعاج، والتي تهدد الراحة العمومية بحيث تتخذ بشأنها إجراءات لمحاربة الضوضاء التي تسببها الأجراس ودوي المصانع والضوضاء وقاعات الاحتفال بالأعراس، وأصوات الباعة، والدراجات النارية ...مثلا إجراء الحفلات أو اللقاءات العامة سواءًا في النهار أو الليل بدون ترخيص.

ومن ثم فإن الترخيص الإداري يهدف إلى تنظيم النشاط الممارس من قبل الأفراد، وضبط سلوكاتهم داخل المجتمع من خلال التركيز على حماية النظام العام بشكل محدد وعلى وجه الخصوص.

المطلب الثاني: الخصائص المميزة للترخيص:

باعتبار أن الترخيص من بين الأنظمة المستعملة في الضبط الإداري إلا أنه يتسم بعدة خصائص مميزة تتمثل فيما يلي:

1-الترخيص الإداري عمل قانوني:

"يعد الترخيص عملا قانونيا صادرًا من الجهة الإدارية على أساس طلب صاحب النشاط وتسهيل القيام به فالترخيص يدخل في مجال القرارات الإدارية الصادرة عن السلطة الإدارية بصفة إنفرادية لغرض إحداث أثر قانوني يمس مراكز قانونية لمن يشملهم الترخيص فهو يعطي وضعا جديدا لصاحب الرخصة ويجعله في حماية سلطة الإدارة وهو في نفس الوقت تقييد للجهة المانحة له."[3]

معنى ذلك أن الترخيص عمل قانوني صادر بإرادة منفردة هي الإدارة لتسهيل نشاط معين مع بقاء الميزة الإجرائية الضابطة له والوقائية التي بدورها تحمي الفرد في مواجهة القضاء.

---

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي 20-70 المؤرخ في 29 رجب 1441 الموافق ل2022/03/24 يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته، ج رج ج،العدد16، في 2020/03/24.

[2] مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، (د. د)، (د. ط)، (د. ب)، (د. س)، ص 27.

[3] عمر جلطي، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2016/2015، ص68.

2- الترخيص الإداري مستند قانوني:

يمكن استنتاج هذه الخاصية أو الصفة ببداهة من الخاصية الأولى أعلاه وهذا لكون الترخيص الإداري عملا إداريا قانونيا انفراديا صادرا عن جهة رسمية " فالترخيص يتخذ في معظم حالاته شكل المحرر الرسمي يتمثل في ورقة تحمل مواصفات معينة وعبارات قانونية محددة يوقع عليها وتسلم وتمنح من السلطة الإدارية المختصة طبقا لأحكام قانونية منظمة لقواعد الاختصاص الإداري وصيغة التوقيع القانوني ليصل أمر التنظيم هذا لدرجة وضع صيغ نموذجية للرخص الإدارية حسب المواضيع وتطبع على استمارات لتملأ لاحقا بالألة الراقنة أو تطبع في أقراص مضغوطة تسحب منها نسخ عند الحاجة بعد استيفاء المعلومات والبيانات القانونية المطلوبة مثل رخصة السياقة ورخص فتح واستغلال المحلات التي يمارس فيها نشاط خاص للترخيص الإداري المسبق ورخص حمل السلاح ورخص البناء وغيرها."[1]

3- التأقيت والديمومة في الرخص الإدارية:

يتصف الترخيص الإداري بأنه محدد المدة، ودائم حسب طبيعة النشاط، وتتجلى خاصية التأقيت في بعض الرخص التي تطلب، وتمنح لغرض معين مؤقت بطبيعته مثل الترخيص بتنظيم مسيرة، أو مظاهرة أو تظاهرة علمية أو اتفاقية حيث أنها " مؤقتة بطبيعتها لأنها استثناء من أصل عام إما من حرية أو من حظر، لذلك يمكن للإدارة المانحة إلغاؤها في كل وقت ومتى اقتضت المصلحة العامة لذلك، ومع ذلك فهناك عدة آراء فيما يخص اعتبار الرخصة الإدارية مؤقتة أو دائمة وهذا طبعا لا ينطبق على جميع الرخص فكل رخصة و طبيعتها ...غير أنه هناك رخص إدارية صادرة في شكل اعتماد لممارسة مهنة من المهن، فهذه تنحدر من حرية دستورية هامة وهي حرية التجارة والصناعة أو حرية العمل وهي بطبيعتها حرية دائمة لا مؤقتة، إذ هي ترتبط بذات الإنسان وشخصيته من حيث اختياره لنشاط أو حرفة أو مهنة معينة بالذات."[2]

وعليه فإن الترخيص الإداري ينصب على خاصيتي الديمومة والتأقيت وهذا راجع لطبيعة النشاط الممارس.

4- الصفة التنفيذية للترخيص الإداري:

تعني هذه الصفة التنفيذية المتعلقة بالترخيص الإداري على أنها " القوة الإلزامية للرخصة الإدارية كمستند قانوني يحوزه المرخص في إطار العلاقة ثلاثية الأطراف ،الإدارة المانحة للرخصة، المرخص له، الغير، وقبل هذا وذاك

[1] عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، اطروحة لنيل شهادة دولة في القانون العام، الجزائر، 2007،ص172.
[2] المرجع السابق، شول بن شهرة، ص86.

علاقة الترخيص الإداري كميل إداري قانوني، وتحديدا كقرار إداري بالنظام القانوني القائم ومدى قدرته على التأثير فيه وتغييره ولكن بصفة استثنائية ولمصلحة فرد من الأفراد دون غيره."[1]

رغم أن الترخيص الإداري وثيقة قانونية ذات طابع تنفيذي باعتباره إذن صادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين والذي ينص عليه، غير أنه ليس بتلك القوة الإلزامية إذ يمكن التخلي عنه، وإنما القانون الذي جاء بالترخيص هو صاحب الصيغة التنفيذية اللازمة ولكون الترخيص قرار إداري فهو يدخل ضمن القرارات التنفيذية.

المطلب الثالث: تمييز الترخيص عما يشابهه:

إن كثرة تنوع المصطلحات القانونية والمفاهيم الإدارية أدى بنا إلى تمييز الترخيص عما يشابهه بالرغم من ما هو معروف على أن الترخيص الإداري هو جزء قانوني وأخر إداري له مسميات متعددة من جهة ومن جهة أخرى هو مستند ووثيقة قانونية، وتبرز أهم هذه الفروقات عبر الفروع التالية:

الفرع الأول: الفرق بين الترخيص والتصريح والاعتماد:

نظرا لتقارب هذه المصطلحات الإدارية والاختلاف في عنصر وحيد باعتبار أن "التصريح لازما لمواصلة النشاط وأن عدم الرد على طلبه يعتبر موافقة ضمنية، أما الترخيص لازما لبدأ النشاط ويشترط الموافقة الصحيحة من الجهة المعينة لتقديمه." [2]

على عكس الاعتماد الذي هو الموافقة المسبقة الممنوحة من الإدارة "بتوفير شروط محددة وهذا ما يسمح للإدارة بسحبه في حالة عدم احترامها، أما حينما تمنح الإدارة الترخيص فتتأكد من أن النشاط المراد القيام به يتطابق ومقتضيات المصلحة العامة."[3]

إذن فالاختلاف الجوهري يكمن في أن التصريح بالرغم من عدم الرد عليه يعتبر موافقة ضمنية بعكس الاعتماد الذي يستلزم الموافقة المسبقة وفق شروط خاصة، أما بالنسبة للترخيص فيستوجب الموافقة الصريحة لممارسة النشاط والتأكد على تطابق ما جاء فيه دون الاخلال بشروطه الذي يؤدي إلى أثار قانونية.

---

[1] المرجع السابق، عبد الرحمان عزاوي، ص180.

[2] بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي، الطبعة الأولى، 2018، دار الفكر الجامعي، رقم 9244، جامعة تيارت، الجزائر، سنة 2018،ص 247.

[3] ليلة عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون فرع تحولات الدولة، الجزائر، تيزي وزو،2010، ص15.

الفرع الثاني: الفرق بين الترخيص والإجازة والتأشيرة:

بما أنه تم الإشارة إلى تعريف الترخيص سابقا فسنبرز الاختلاف بين الإجازة والتأشيرة كون أن الإجازة عبارة عن " ترخيص إداري مسبق ولازم لممارسة أنشطة تجارية وصناعية أو مهنة معينة التي تفرض عليها الدولة رقابتها تتعلق بنوعيتها وكميتها ومداها لاسيما في مجال استيراد وتصدير بعض السلع التي يندرج الإتجار فيها ضمن التجارة المنظمة وهذا كعنصر من عناصر لرقابة المتغيرات واتجاهات التجارة الخارجية."[1]

بخلاف التأشيرة والذي يقصد بها "التوقيع الذي يوضع على القرار الإداري أو المستند الإداري ويدمغان به للمصادقة وإضفاء القيمة القانونية عليهما ليتوسع استخدام هذا المصطلح للترخيص الإداري في حالات كثيرة في مجال النشاط الاقتصادي منذ تزايد تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية مما أدى إلى خضوعه لتقدير السلطة الإدارية."[2]

وعليه فإن الاختلاف بين الإجازة والتأشيرة واضح وجلي فالإجازة هي ترخيص إداري مسبق أي أذن قانوني والتأشيرة هي توقيع على قرار إداري يهدف إلى تنظيم ممارسة مختلف الأنشطة التجارية، الاقتصادية و الصناعية واللتين بدورهما يندرجان ضمن الاستعمالات القانونية للترخيص الإداري.

الفرع الثالث: فرق الترخيص وإخطار السلطة الإدارية والبطاقة المهنية:

يتمثل إخطار السلطة الإدارية في أنه "وسيلة رقابية ذات هدف وقائي حيث يكون النشاط محظورا على الفرد مادام غير حاصل على الموافقة المسبقة من السلطة الإدارية."[3]

أما فيما يخص البطاقة المهنية التي هي "وثيقة تدل على إحتراف مهنة معينة على نحو فردي مستقل بعيدًا عن البطاقة المهنية للعامل أو الموظف لكل من قانوني الوظيفة العامة وقانون العمل حيث تكون طبيعة العلاقة بين الموظف أو العامل والجهة المستخدمة على التوالي حسب الحالة علاقة تنظيمية أو عقدية ومثال ذلك البطاقة المهنية للدليل في السياحة والبطاقة المهنية للمحامي."[4] على غرار الترخيص الإداري الذي هو ذلك الإجراء الإداري القانوني الوقائي.

---

[1] المرجع السابق، عبد الرحمان عزاوي، ص162.

[2] المرجع نفسه، ص 164.

[3] المرجع نفسه، ص163.

[4] المرجع السابق، سارة هامل، ص 1683.

الفرع الرابع: الفرق بين الترخيص و الامتياز:

إن الترخيص الإداري يعد أكثر الوسائل القانونية استعمالا في تنظيم ورقابة النشاط وممارسة الحريات العامة الجماعية والفردية في المجتمع " فهو إجراء يتنوع مفهومه وهدفه بحسب تنوع المواضيع التي ينظمها والصيغة التي يستعمل فيها فله مفهوم وهدف قانوني، إداري، رقابي وسياسي واقتصادي في نفس الوقت." [1]

أما بالنسبة للامتياز الذي هو "عقد يتم إبرامه بين الإدارة (مانحة الامتياز) سواءًا أكانت إدارة مركزية أم لا مركزية وبين شخص طبيعي وآخر معنوي يتم اختياره بناءًا على توافر مجموعة من الخصائص (يسمى حامل الامتياز أو الملتزم) أما محل العقد فهو تشغيل أو استغلال مرفق عام وبما أن الترخيص الإداري ذو طابع إجرائي تنظيمي."[2] فإن الامتياز " ذو طبيعة مزدوجة فله جانب عقدي وآخر تنظيمي."[3]

ومنه فهو يتضمن شروط تعاقدية وأخرى تنظيمية " يمنح لممارسة نشاط معين في إطار زماني ومكاني محدد مقابل مبلغ مالي محدد."[4]

استنادًا إلى ذلك فإن كلا من الترخيص والامتياز يصدران من إدارة مركزية أو لا مركزية يهدفان إلى تنظيم مختلف الأنشطة يتميزان بطابع الازدواجية فلامتياز له طابع عقدي وتنظيمي والترخيص له جانب وقائي ورقابي، ومن وجهة نظرنا فإن الترخيص أشمل وأوسع باعتباره نظام غير الامتياز كعقد من العقود.

المبحث الثاني: طبيعة وشروط الترخيص:

من الثابت أن الترخيص يتركز على مبدأ الشفافية والعدالة في المجتمع باعتباره نظام يضبط مختلف الممارسات لضمان حماية الفرد داخل المجتمع وللوقوف على فهم ذلك بشكل مفصل وأوسع يتطلب التطرق إلى طبيعة الترخيص (المطلب الأول) و شروط الترخيص (المطلب الثاني) ثم الحديث عن الجهات المانحة للترخيص (المطلب الثالث) .

---

[1] المرجع السابق، عبد الرحمان عزاوي، ص11/10.

[2] محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة مؤتة جامعة العلوم الإسلامية، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2015، ص283.

[3] محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، جامعة عنابة، كلية الحقوق، دار العلوم للنشر والتوزيع، د ط ، سنة 2014، ص324.

[4] المرجع السابق، بوشي يوسف، ص250.

المطلب الأول: طبيعة الترخيص:

تعرف الرخصة الإدارية على أنها قرار إداري يخضع لولاية القضاء الإداري وسلطاته وهو إجراء وقائي تقوم به الإدارة من أجل توفير الحماية من الأضرار الناشئة عن أعمالهم، حيث تمكن الشخص الذي صدرت في حقه من ممارسة النشاط المرغوب فيه، ومما لا شك فيه أن الفرد حر في ذلك غير أنه و استثناءًا تتدخل الإدارة وتفرض عليهم ضرورة الحصول على ترخيص وذلك " حتى تتمكن من فحص النشاطات المراد مزاولتها للتأكد من مدى خطورتها، ومن ثم ضبط شروط ممارسة هذه النشاطات وتحديد مكانها ووقتها، ومادام الترخيص قرار إداري فهو يحدث آثار قانونية إما بإنشاء مركز قانوني أو تعديله أو إلغائه."[1]

المطلب الثاني: شروط الترخيص:

تتمثل شروط الترخيص في شروط شخصية (الفرع الأول)، وأخرى موضوعية (الفرع الثاني)، وكذا في شروط شكلية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الشروط الشخصية:

هي تلك الشروط المرتبطة بصاحب الرخصة حيث يعطى الترخيص لشخص محدد بذاته وهو يلزم حامله ويستفيد منه هو فقط، وعليه إذا أراد شخص أخر أن يستثمر المنشأة بعد الشخص المرخص له فعليه أن يحصل على ترخيص شخص جديد. و من هذه الشروط الثقة والمصداقية التي ينبغي أن يتمتع بها المرخص له.

ومثال ذلك فيما يتعلق بالشروط الشخصية لرخصة تشغيل العمال الأجانب، فقد حدد المرسوم التنفيذي 82- 510 الذي يحدد كيفية منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب بالنسبة لرخصة العمل المؤقت مايلي:

_"كشف معلومات تتعلق بالعامل الأجنبي .

_ نسخ مصادقة طبق الأصل من الوثائق التي تشهد بأن العامل الأجنبي دخل الجزائر بصورة قانونية.

_ الشهادات الطبية التي ينص عليها التشريع الجاري العمل به.

_ تحديد منصب العمل وبيان نوع الأشغال المطلوب إنجازها، يشهد بهما صاحب العمل.

_ نسخ مصادقة طبق الأصل من الشهادات أو غير ذلك من الوثائق المقنعة بأهلية العامل الأجنبي المهنية.

_ نسخة من عقد العمل مصادق عليه.

[1] المرجع السابق، سارة هامل، ص1681.

ـ صور فوتوغرافية للهوية."[1]

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية:

يقصد بها تلك الشروط المتعلقة بالمشروع والفاعلية ولا تتعلق بالشخص صاحب الرخصة بل بموضوع النشاط المراد القيام به ومن أمثلة ذلك شروط إنعقاد عقد الترخيص باستغلال براءة الإختراع الذي يجب أن يتوفر على عناصر موضوعية أساسية وهي الرضا، المحل، السبب.

الفرع الثالث: الشروط الشكلية:

نظرا لكثرة وجود الرخص القانونية فإنه من الصعب وضع قاعدة عامة نموذجية تبين شكل الطلب، وإجراءات تقديمه تحديدا، والطريقة التي يتعين تقديم طلبات التراخيص لدى الجهات الإدارية المختصة " فنجد المشرع أحيانا يوضع النصوص القانونية النافذة المنظمة للنشاط المقصود مزاولته أحكاما تحدد الشكل النموذجي الذي يجب أن يقدم فيه الطلب في شكل ملحق بأصل النص القانوني المنظم للنشاط المعني أو يحيل في ذلك النصوص، اللوائح التنفيذية له أو يصدر بشأنه قرار من الوزير المختص."[2]

المطلب الثالث: الجهات المانحة للترخيص:

يتم منح الترخيص عن طريق السلطة الإدارية باعتبارها السلطة المؤهلة قانونا لذلك والتي تتشكل من جهات وهيئات والتي تعتبر حجر الزاوية في تنظيم هذه العملية وضمان تطبيق القوانين والمعايير التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة والحفاظ على النظام العام والأمان داخل الدولة، وتنقسم هذه الجهات إلى هيئات مركزية (الفرع الأول) وأخرى لامركزية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الجهات الإدارية المركزية:

تعد الجهات المركزية جزءا هاما من النظام الإداري في الدولة " فهي اسلوب في التنظيم الإداري يقوم على تركيز السلطة الإدارية المستقرة في عاصمة البلاد على نحو يجعل اتخاذ القرارات محتكرة من قبل السلطات الإدارية المركزية المتمثلة أساسا في الوزارات، فهذا الأسلوب يفترض قيام إدارة عامة داخل عاصمة الدولة على أن تتصرف هذه الإدارة بمباشرة مختلف الوظائف الإدارية مع إخضاع جميع العاملين بالإدارات العامة وفروعها المصلحية والإقليمية على مختلف مستويات الهرمية للهيمنة من جانب الرئيس الإداري المركزي الأعلى ويستوي بعد ذلك

[1] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 82-510 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1403 الموافق ل 25 ديسمبر 1982 يحدد كيفية منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب.

[2] المرجع السابق، عبد الرحمان عزاوي، ص 253/252.

صدور الإدارة المركزية عن جهة واحدة أو جهات متعددة طالما كانت هذه الجهات تابعة للسلطة الرئاسية العليا ممثلة لها."[1] وتشمل هذه الهيئات المركزية المكلفة بمنح الرخص الإدارية في:

1_ الوزير الأول:

يساهم الوزير الأول بدوره بالسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات من أجل إستقرار النظام العام في الدولة " وباعتباره طرفا ثانيا في الإدارة المركزية إلا أنه لا يملك صلاحيات تعيين وزراء حكومته، ولا يتعدى دوره مجال الاستشارة ومنح الرخص الإدارية بصفته القطب الثاني في السلطة التنفيذية."[2]

2_ وزير الداخلية:

يعتبر وزير الداخلية ثان الجهات المركزية المانحة للترخيص الإداري "باعتباره المشرف على احدى الوزرات السيادية في الدولة يمارس شخصيا مهمة منح الرخص الإدارية أو عن طريق الهيئات النظامية التابعة له ومديرياتها ومصالحها الخارجية، و امتداداتها الإدارية المختلفة عن طريق التفويض الإداري."[3]

3_ السلطات الإدارية المستقلة:

هي تلك الهيئات التي تهدف إلى العمل حسب السياسة العامة للدولة، وتكون مساندة للحكومة فتتخذ طبيعة السلطة الإدارية المركزية تمارس مهام محددة تندرج ضمن قطاعات نشاط بعينه، كمراقبة ممارسة النشاطات التجارية المختلفة لها سلطة ضبط، وتوقيع العقوبات، وإتخاذ القرارات ومنه " يجب أن تتوفر سلطات الضبط على كل الإمتيازات الضرورية لممارسة مهمته الضبطية المتمثلة في السلطة التنظيمية، سلطة اتخاذ القرارات الفردية في مجال منح الرخص الإدارية، سلطة التحكيم وتسوية الخلافات."[4]

---

[1] عبد النور زينب،الإطار القانوني للمركزية واللامركزية الإدارية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر ،المجلد15، العدد04،سنة 2022، ص 170.

[2] بن رحمون أحمد، مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه فرع دولة ومؤسسات عمومية ، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، سنة 2014/2015، ص 101.

[3] المرجع السابق، عبد الرحمان عزاوي، ص 243.

[4] المرجع السابق، عبد الرحمان عزاوي، ص 242.

الفرع الثاني: الجهات الإدارية اللامركزية:

الهيئات اللامركزية تشكل جسورا هامة بين الحكومة المركزية والمواطنين، وتلعب دورا حاسما في تطوير الديمقراطية المحلية وخلق نظام إداري يستجيب بشكل أكبر لاحتياجات وتطلعات الشعب وهي عنصر أساسي في النظام الإداري، ويقصد باللامركزية " توزيع الوظيفة الإدارية بالدولة بين السلطة المركزية وبين عدد من السلطات المحلية أو المرفقية المعترف لها بالشخصية المعنوية وبالاستقلال مع ممارسته الأولى من نوع الرقابة على الأخيرة تعرف بالوصاية الإدارية ففي نظام اللامركزية الإدارية تتعد الأشخاص المعنوية العامة في الدولة ."[1] وهذه الهيئات هي:

1_ الوالي:

باعتبار الوالي أحد هيئات الضبط الإداري وبصفته مسؤولا في المحافظة على النظام العام والأمن والسلامة والسكينة العامة " فهو ممثل الحكومة في إقليم الولاية، وهو الوديع لسلطة الدولة في الولاية، مما يعني بأن كل السلطات المقررة للممارسة باسم الدولة في الولاية." [2] وبذلك يجوز له " منح الرخص الإدارية في مختلف الموضوعات، سواء تلك المتعلقة بالضبط الإداري والنظام العام أو بمراقبة وتوجيه ممارسة بعض الحريات والأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية الخاضعة لنظام الترخيص الإداري المسبق."[3] ومن بين التراخيص التي يصدرها الوالي ما نصت عليه المادة63 فقرة 02 من قانون المناجم على " يمنح الوالي المختص إقليميا في إطار

إنجاز مشاريع الهياكل الأساسية والتجهيزات والسكن المقررة في برامج التنمية للولاية أو الولايات، تراخيص لاستغلال مقالع لمواد معدنية من نظام المقالع التي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم ." [4]

2- رئيس الدائرة:

من صلاحيات رئيس الدائرة الإشراف على الدائرة، و تسييرها تحت سلطة الوالي السليمة باعتبارها مقاطعة إدارية تابعة للولاية، وبذلك فإن رئيس الدائرة يتمتع بسلطة منح التراخيص الإدارية باعتباره ممثلا للوالي على مستوى الدائرة بتفويض منه حسب المرسوم الرئاسي 94-214 المؤرخ في 23 جويلية المتعلق بتنظيم أجهزة الولاية وهياكلها، وهذا ما أكدت عليه المادة 9 "يساعد رؤساء الدوائر الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات

[1] المرجع السابق، عبد النور زينب، ص 175.

[2] اسماعيل فريجات، نظام الولاية في القانون الإداري الجزائري، الجزائر، مجلة طبنة، المركز الجامعي بريكة، الجزائر، جامعة عنابة ،ص 138.

[3] محمد صغير بعلي، الولاية في القانون الإداري الجزائري، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع، (د .ط)، 2014، ص 93/92.

[4] المادة 63 من القانون رقم 05-14 يتضمن قانون المناجم.

المعمول بها وقرارات الحكومة وقرارات المجلس الشعبي الولائي وكذلك قرارات مجلس الولاية، كما ينشط رئيس الدائرة في هذا الإطار وينسق ويراقب أعمال البلديات الملحقة به."[1]

3_ رئيس المجلس الشعبي البلدي:

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحيات عديدة في مجال الضبط الإداري منها " السلطة التقديرية في تسيير شؤون البلدية ومنح الرخص الإدارية، إما منفردا باعتباره رئيسا للبلدية وممثلها القانوني قبل الغير الاشتراك مع المجلس الشعبي البلدي بهيئة مداولات باعتباره رئيسا له وكذلك باعتباره ممثلا للدولة."[2]

ومن بين الرخص التي يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي: رخصة البناء، رخصة تجزئة العقارات أو هدمها حسب المادة 95 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

المبحث الثالث: تطبيقات الترخيص في مجال حماية البيئة:

تكتسي البيئة أهمية بالغة لدى الدول باعتبارها أحد الأركان التي تعتمد عليها " التنمية المستدامة"[3] ومن ناحية أخرى في حياة الإنسان، فالحديث عن حماية البيئة هو الحديث عن سلامة الإنسان الذي ترتبط سلامته بسلامة البيئة التي يحيا فيها، حيث لا يمكن العيش مع المخاطر التي تعيق الحياة الصحية والسليمة، وتتطلب حماية البيئة بمختلف أطرها إجراءات سواءً كانت وقاية أم ردعية التي تصب في مجملها في إطار قوانين حماية البيئة ويعتبر الترخيص من أهم الوسائل الوقائية الفعالة لحماية البيئة كونها ألية مسبقة تحد من وقوع الإعتداء، وعلى ذلك تم تخصيص هذا المبحث لدراسة بعض تطبيقات الترخيص في مجال البيئة وذلك بالتطرق لتعريف البيئة وإطارها القانوني (المطلب الأول) وذكر أنواع الرخص الإدارية المتعلقة بحماية البيئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف البيئة وإطارها القانوني:

للبيئة مفهوم واسع وصعب ضبطه بحسب كثرة الجهات التي عرفتها، فأخذت اهتمام العديد من التشريعات التي وضعت قواعد قانونية ونظامية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع البيئة، بما في ذلك المشرع الجزائري الذي

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 94-214 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق ل 23 يوليو سنة 1994 يتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 82-56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 إلى الوحدة المركزية للبناء التابعة للجيش الوطني الشعبي، ج ر ج ج، العدد 48، ص 6.

[2] المرجع السابق، عبد الرحمان عزاوي، ص 245.

[3] التنمية المستدامة: يعني التوفيق بين تنمية إجتماعية و إقتصادية قابلة للإستمرار وحماية البيئة أي ادراج البعد البيئي في اطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية.

تبنى إطار قانوني شامل يهدف إلى حماية البيئة وتنظيم النشاطات الممارسة بما يضمن المحافظة عليها، وفي هذا السياق سنعالج مفهوم البيئة في (الفرع الأول) ثم الإطار القانوني لحماية البيئة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البيئة:

تنوعت تعريفات البيئة ومن أجل ضبط تعريف دقيق لها يستدعي تعريف البيئة في جانبها اللغوي وأيضا الاصطلاحي، ثم التعريف القانوني.

أولا: التعريف اللغوي للبيئة:

البيئة اسم للفعل بوأ وأشتق منه الفعل الماضي باء " والبيئة والباءة والمباءة: المنزل، وقيل منزل القوم حيث يتبوؤون... وفي الحديث يقال: وفي المدينة ههنا المتبوأ وأباءه منزلا وبوأه إياه، وبوأه له ، وبوأه فيه، بمعنى هيأه له ومكن له فيه... واستباءه أي اتخذه مباءة."[1]

كما نجد ذكر مفهوم البيئة في القرآن الكريم بنفس المعنى اللغوي في قوله تعالى: " والذين تبوؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم..."[2]

ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة:

إختلفت الآراء بين الباحثين والعلماء حول التعريف الاصطلاحي للبيئة إلا أنه في مجموعها نجد بأن البيئة مصطلح مركب يشمل البيئة الطبيعية والاجتماعية أو الحضارية وتعرف البيئة بأنها " المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمله من ماء، هواء، فضاء، تربة، كائنات حية، ومنشآت أقامها الانسان لاشباع حاجته."[3]

وتعرف البيئة أيضا " الوسط الذي يعيش فيه الانسان ويمارس أنشطته الانتاجية والاجتماعية، وهي خزان الموارد الطبيعية المتجددة مثل حقول الزراعة ومصايد الأسماك، والموارد الطبيعية غير المتجددة مثل المناجم المعادن وأبار النفط وتتحدد علاقة الانسان بالبيئة في دائرتين فهي إطار للحياة يجب عليه أن يحافظ عليه ويصونه من التلوث والتدهور."[4] في حين وضع لها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا مفاده بأنها " مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها."[5]

---

[1] المرجع السابق، ابن منظور ،ص 382.

[2] سورة الحشر، الأية 9.

[3] طالب محمد جبار هاشم الجبوري، فقه البيئة في الشريعة الإسلامية، اطروحة دكتوراه، جامعة الكوفة، كلية الفقه، سنة 2011، د ص.

[4] محمد صابر، الإنسان و تلوث البيئة، الإدارة العامة للتوعية العلمية و النشر، السعودية، 1421هـ/2000، ص 7.

[5] مجاجي منصور، محاضرات في مقياس قانون البيئة، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، كلية الحقوق، اختصاص قانون عقاري، سنة 2010،ص 06.

في هذا الصدد يمكن القول بأن البيئة هي الوسط الذي يعيش فيه الانسان يتأثر ويؤثر فيه بكل ما يشمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات.

ثالثا: التعريف القانوني للبيئة:

لقد عرف المشرع الجزائري البيئة من خلال الفقرة 07 من المادة 04 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنها " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء و الجو والماء والأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية."[1]

والملاحظ في تعريف المشرع الجزائري للبيئة قد ركز على العناصر الطبيعية فقط، غير أنه أخذ بالمفهوم الواسع وذلك من خلال عبارة "بما في ذلك التراث الوراثي والتي يقصد بها التراث الحضاري للبشرية وما خلفه الإنسان من خلال ممارساته اليومية."[2]

الفرع الثاني: الاطار القانوني لحماية البيئة:

يأتي الاطار القانوني للبيئة عبر مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهدف إلى الحفاظ على البيئة وتنظيم النشاطات البشرية بما يتوافق مع متطلبات الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة، ويتضمن هذا الاطار القوانين وكذا التشريعات المتعلقة بحماية البيئة و إدارة الموارد الطبيعية وحماية النظم البيئية الهشة وتعزيز الوعي البيئي في المجتمع فاهتم المشرع بحماية البيئة من خلال نصوص تشريعية في مقدمتها القانون 83-08 المؤرخ في 1983/02/05 المتعلق بحماية البيئة وبعده جاء القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/08/19 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة في جملة من الوسائل القانونية التي من خلالها يمكن تجسيد الحماية اللازمة بصفة مباشرة وغير مباشرة في الحال أو مستقبلا وفي مقدمتها الترخيص الإداري.

يعتبر قانون البيئة " مجموعة علاقة القواعد القانونية ذات الطابعة الفنية، التي تنظم نشاط الانسان بعلاقته بالبيئة والوسط الطبيعي الذي يعيش فيه وتحديدا ماهية البيئة وأنماط النشاط المحظور الذي يؤدي إلى إختلال التوازن الفطري بين مكوناته والأثار القانونية المترتبة على مثل هذا النشاط."[3]

---

[1] المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية2003، ج ر ج ج، العدد43.

[2] المرجع السابق، بوالقرارة زايد، ص261.

[3] حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2006/2003، ص 10.

المطلب الثاني: الرخص الادارية المتعلقة بحماية البيئة:

إن الترخيص هو وسيلة معتمدة لتمكين الادارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستعملي هذه النشاطات " وكثيرا ما تمنح القوانين المتعلقة بالبيئة صلاحيات واسعة للإدارة مثل تقييد بعض الاعمال والتصرفات التي من شأنها ان تلحق أضرارا بالبيئة بوجوب الحصول على رخصة إدارية مسبقة تمنحها الادارة بناءا على ماتتمتع به من سلطة تقديرية في تقدير الأضرار وأخذه التدابير الاحتياطية والوقائية المتخذة من طرف المعنيين."[1] كما نجد في التشريع الجزائري أمثلة كثيرة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة، وعليه سنقتصر على ذكر أهم تطبيقات هذا الاسلوب في مجال البيئة من خلال رخصة استغلال المنشأت المصنفة (الفرع الأول)، ورخصة استغلال الغابات لحماية البيئة (الفرع الثاني)، وكذا رخصة النفايات وعلاقتها بحماية البيئة (الفرع الثالث).

الفرع الاول: رخصة استغلال المنشأت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة:

بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 نجد المشرع الجزائري عرف المنشأة المصنفة على أنها "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة انشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشأت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به."[2] وتطرق أيضا لتعريف المؤسسة المصنفة بأنها " مجموع منطقة الاقامة والتي تتظمن منشأة واحدة او عدة منشأت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي او معنوي خاصع للقانون العام او الخاص يحوز المؤسسة والمنشأت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص أخر."[3]

وفي الواقع " تعتبر المنشأت أو المؤسسات المصنفة من ضمن المسببات التي تؤدي إلى تدهور الوسط البيئي وهو ما يستوجب تنظيم أنشطتها وفق معايير محددة."[4] وبالتدقيق في مواد المرسوم نجد المشرع الجزائري أخضع المنشآت المصنفة لنظامي الترخيص والتصريح حسب أهميتها وحسب الأخطار التي تنجر عن استغلالها، حيث تعتبر المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على البيئة، ومن هنا سنتطرق إلى تعريف رخصة استغلال المؤسسة المصنفة (أولا) وشروط الحصول عليها (ثانيا) وكذا اجراءات الحصول على هذه الرخصة (ثالثا).

---

[1] دلال يزيد، محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة، للسنة 3ليسانس،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019/2018، ص 55.

[2] المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 31 مايو سنة 200، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

[3] المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] ريم تومي، تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2023/2022، ص 239.

أولا: تعريف رخصة استغلال المؤسسة المصنفة:

تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها حسب المرسوم التنفيذي رقم 06-198 " وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعينة تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، لاسيما أحكام هذا المرسوم وبهذه الصفة لاتحد ولاتحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما."[1]

وهي أيضا " تلك الوثيقة التي تصدرها الجهات الادارية المختصة في صورة قرار إداري يقضي بموافقة الادارة على مستغل المنشأة المراد إنشاؤها والذي يبين فيه بأن المنشأة المزمع تشغيلها وإنشاؤها لا تشكل أي خطر بالبيئة ويبين فيها أيضا الأضرار الاحتمالية التي قد تصيب البيئة وطرق معالجة الأضرار في حالة حدوثها."[2]

ثانيا: شروط الحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة:

يسبق كل طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة الشروط التالية:

1_ دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة: حيث أشار المرسوم 06-198 في المادة 11 إلى أنه " تحدد كيفيات اعداد دراسة التأثير على البيئة والموافقة عليها وكذا الشروط المطبقة على موجز التأثير طبقا للتنظيم المعمول به في هذا المجال"[3]، أي القانون الخاص بدراسة التأثير على البيئة فأشارت المادة 15 من قانون رقم 03-10 على أن دراسة التأثير " هي تلك الدراسة التي تخضع لها مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة."[4]

2_ **دراسة الخطر:** وتهدف دراسة الخطر إلى " تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرض الاشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة، سواءًا كان السبب داخليا أو خارجيا وتسمح

---

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي 06-198.

[2] براي نور الدين، مقاربة في تجميع مبدأ الحيطة وتأصيله في مجال قانون حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الجزائر، جامعة أم البواقي، سنة 2020، ص 163.

[3] المادة 11من المرسوم التنفيذي 06-198.

[4] المادة 15 من القانون رقم 03-10.

دراسة الخطر بضبط التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف أثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها."[1]

3_ **التحقيق العمومي**: " بعد الانتهاء من الفحص الأولي للدراسة بالموافقة عليها يصدر الوالي قرارا بفتح تحقيق عمومي حول المشروع وذلك قصد تمكين كل شخص طبيعي أو معنوي من إبداء رأيه في المشروع والأثار المتوقعة على البيئة يجب أن يتضمن هذا القرار مايلي:

_ موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل.

_ مدة التحقيق التي يجب أن لا تتجاوز شهرا واحدا من تاريخ النشر.

_ الاماكن والاوقات التي يمكن للجمهور ان يبدي فيها ملاحظاته على سجل مراقب و مؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض.

_ تعيين محرر محقق يتولى السهر على رقابة تنفيذ التحقيق العمومي ويقوم بجمع المعلومات وتسجيل الملاحظات الخاصة بتأثير المشروع على البيئة.

حيث يتم نشر هذا القرار، وملخص عنه في يوميتين وطنيين والتعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي الأماكن موقع المشروع." [2]

ثالثا: إجراءات الحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنفة:

بعد استئناف لجميع شروط رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يمر ملف طلب هذه الرخصة بمرحلتين هما:

1_ **المرحلة الأولى:**

يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة والمنصوص عنها في المرسوم التنفيذي 06-198بالإضافة إلى مايلي:

-" اسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه، أو اسم الشركة والشكل القانوني و المقر إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي 06-198.

[2] بلفضل محمد، الترخيص المنجمي كآلية لممارسة النشاط وحماية البيئة، جامعة ابن خلدون، تيارت، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، السنة2019،ص 653/652.

– طبيعة وحجم النشاطات التي اقترحها صاحب المشروع وكذا فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها.

– مناهج التصنيع التي تنفذها والمواد المستعملة.

– تحديد موقع المؤسسة في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25000 و1/50000.

– مخطط وضعية مقياسه 1.2500على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل (1/10) مسافة التعليق المحددة في قائمة المنشأت المصنفة دون أن تقل عن 100 متر.

– مخطط إجمالي مقياسه1/200 على الأقل بين الاجراءات التي تعتزم المؤسسة المصنفة القيام بها إلى غاية 35متر على الأقل من المؤسسة، تم تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا شبكات الطرق الموجودة."[1]

كما أنه لا تسلم رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة إلا بعد زيارة "اللجنة"[2] للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب ولنص مقرر للموافقة المسبقة حسب المادة 19من نفس المرسوم.

ثانيا: المرحلة النهائية:

يتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل 03 أشهر إبتداءا من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال فتسلم الرخصة حسب الحالة كمايلي:

–" بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني، بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى.

– بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية.

– بموجب قرار من المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة."[3]

يمكن القول أن المنشآت المصنفة في كونها مولدة لأثار سلبية على صحة الانسان والبيئة فأخضعها القانون الخاص بها إلى رقابة إدارية مشددة " لذلك المشرع أحاطها بجملة من الإجراءات والشروط يتعين احترامها بصرامة من طلب الترخيص ومحتوياته إلى الاستغلال والرقابة، وحتى بعد توقف نشاط تلك المؤسسة وإزالة أثارها وإعادة

[1] المواد 06، 07،08،من المرسوم التنفيذي 06-198.

[2] لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة، وتسمى في صلب النص اللجنة.

[3] المادة 20 من المرسوم التنفيذي 06-198.

الموقع إلى الحالة التي كان عليها قبل إنشاء المؤسسة."[1] نظرا لدرجة خطورة هذه الأخيرة على النظام العام والبيئة بشكل خاص.

الفرع الثاني: رخصة استغلال الغابات و علاقتها بحماية البيئة:

تعد رخصة استغلال الغابات وثيقة قانونية تمنح الحق للأفراد أو الكيانات بالقيام بأنشطة محددة داخل الغابات، وهي جزءا مهما من إدارة الموارد الطبيعية وحماية البيئة.

لذلك اتجه المشرع الجزائري " لمنح الحماية وتوسيع وتنمية الثروة الغابية الوطنية في إطار التنمية المستدامة، واستغلال الغابات والأراضي ذات الطابع الغابي وحمايتها من كل أشكال التعرية و الإنجراف.

كما يهدف إلى حماية الحيوانات والنباتات البرية والمحافظة على الأراضي ومكافحة التصحر وتثمين الغابات والثروات الغابية بمساهمة القطاعات الأخرى المعينة."[2]

وفي ظل التحديات البيئية المتزايدة وازدياد الوعي بأهمية المحافظة على الثروات الطبيعية، تبرز أهمية تراخيص استغلال الغابات كأداة فعالة للتنظيم، كما تعتبر جزءا من الاطار التشريعي والقانوني الذي ينظم علاقة الانسان بالبيئة الغابوية " هذا مادفع المشرع الجزائري لإضفاء الحماية على الثورة الغابية من خلال سن ترسانة قانونية تحدد سبل حمايتها واستغلالها، وللحد من انتهاكاتها الماسة بها خاصة وأنها من الثروات البيئية الأكثر تهديدا وتضررا لحد الساعة.

ولقد تجسدت هذه الحماية في العديد من النصوص القانونية فنجد قانون 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بالإضافة إلى قانون العقوبات التي منح لها بهذا حماية جنائية ضد كل ما يمسها وينتهكها باعتبار الغابات جزءا بيئيا يلزم الحفاظ عليه لتحقيق الأمن البيئي."[3]

وبالنظر إلى أهمية الغابات باعتبارها وحدة حياتية متكاملة بالنسبة للبيئة والمجتمع ككل، فيعتبر الترخيص إجراء ضروريا لضمان استعمال هذه الموارد بشكل متوازن يضمن حمايتها وتنميتها للأجيال الحالية والمستقبلية في الجزائر وأيضا تعزز من صحة النظم البيئية.

---

[1] معيفي كمال، أليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير في القانون الإداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، كلية الحقوق، سنة2011/2010، ص 80.

[2] المادة الأولى من قانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق ل23 ديسمبر، سنة 2023، يتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[3] عزوز إبتسام، الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد02، جامعة الجزائر،20 أوت 1955، سكيكدة، سنة 2021،ص 291.

كما نجد المشرع الجزائري قد حدد مبادئ عامة لحماية الغابات بموجب المادة 03 من القانون 23-21 وذلك بقوله يطبق هذا القانون على الغابات و"الغيضة"[1] والأراضي ذات الطابع الغابي مهما كانت طبيعتها القانونية كما يطبق على:

_ المنابت الحلفاوية والاراضي ذات الطابع الحلفاوي.

_ المجالات المحمية والمناطق الرطبة في المجال الغابي وتسيير الموائل الطبيعية.

_ الغابات والاراضي ذات الطابع الغابي والغيضة الناتجة عن أشغال التهيئة والاستصلاح وإعادة تأهيل الفضاءات الغابية المنشأة في إطار مخططات وبرامج مكافحة التصحر ومعالجة الأحواض المتدفقة لصالح الدولة والجماعات المحلية.

بالإضافة إلى أنه ألزم كل مواطن وكل مقيم على التراب الوطني حماية هذه الثروة والمساهمة في تنميتها المستدامة وكذا مؤسسات الدولة بتنفيذ برامج التوعية والارشاد والتعليم التي تعزز الحماية والتنمية المستدامة والثروة الغابية الوطنية وذلك حسب المادة 05 من نفس القانون، ويظهر إهتمام الدولة بحماية الغابات بالسهر على:

_" التسيير المستدام للغابات والغيضة والاراضي ذات الطابع الغابي واستغلالها الرشيد.

_ توسيع الفضاءات المشجرة في إطار التنمية المستدامة.

_ الحفاظ على التوازن والتنوع البيولوجي وكذا تكييف الثروة الغابية الوطنية مع التغيرات المناخية.

_ تجديد التجمعات المشجرة بما يتناسب مع ظروف مرضية للتوازن الغابي للثروة الصيدية.

_ إنسجام الاستراتيجية الوطنية للغابات مع السياسات والاستراتيجيات العمومية الأخرى المتعلقة خصوصا بالتنمية المستدامة وتهيئة الإقليم وحماية المياه والتربة والوقاية من المخاطر الطبيعية مهما كانت طبيعتها."[2]

الفرع الثالث: رخصة النفايات وعلاقتها بحماية البيئة:

نظم المشرع الجزائري النفايات من خلال قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، كما أنه أعطى تعريفا خاصا بموجب القانون رقم 04-49 المتعلق بشؤون النظافة العامة والمحافظة على المظهر الجمالي للمدينة وذلك في المادة الأولى " النفايات هي المواد أو الاجسام المتعلقة بمختلف اوجه النشاط الإنساني التي يجب التخلص منها وتشمل النفايات البلدية والصناعية والنفايات الخطرة والطبية."[3] وكذلك وضع تعريفا قانونيا للنفايات

[1] الغيضة: فضاء مشجر بمساحة أقل من10 هكتارات.

[2] المادة 08 من القانون رقم 23-21، المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[3] المادة الأولى من القانون رقم 04-49 المتعلق بشؤون النظافة العامة والمحافظة على المظهر الجمالي للمدينة.

وتسييرها في المادة 3 من القانون رقم 01-19 " النفايات كل البقايا الناتجة عن عمليات الانتاج او التحويل او الاستعمال وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو يلزم بالتخلص منه أو بإزالته."[1]

وبالرغم من هذه لتعريفات المختلفة إلا أنه قام بوضع تصنيفا قانونيا خاصا بالنفايات والتي نذكرها كالأتي:

_ "نفايات خاصة: والتي تشمل (النفايات الطبية الخاصة، نفايات الهدم والبناء، نفايات المسالخ ونفايات المنازل الخاصة).

_ نفايات عادية: والتي تشمل (النفايات الطبية العادية، نفايات المؤسسات الخاصة والعامة الشبيهة بالنفايات المنزلية، نفايات الشوارع والطرقات والمساحات الخضراء، نفايات المنازل."[2]

من هذا يمكننا القول أن تسيير النفايات في مجال حماية البيئة يعد من القضايا الحيوية التي تأخذ حيزا كبيرا من الجهود العالمية للحد من المشكلات البيئية فالهدف من تسيير النفايات تكمن وبصورة رئيسة في الحفاظ على البيئة وضمان استدامتها لاعتبارها محور الحياة.

بالرجوع إلى القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها نجد أن المشرع الجزائري قد تعرض إلى وضع مخطط وطني لتسيير النفايات الخاصة المتضمن أساسا:

_ " جرد كميات النفايات الخاصة لاسيما الخطرة منها المنتجة سنويا على مستوى التراب الوطني.

_ الحجم الاجمالي لكمية النفايات المخزنة مؤقتا وكذا تلك المخزنة بصفة دائمة مع تحديد كل صنف منها.

_ المناهج المختارة لمعالجة كل صنف من أصناف النفايات.

_ تحديد المواقع و المنشآت معالجة الموجودة.

_ الاحتياجات فيما يخص قدرة معالجة النفايات مع الأخذ بعين الاعتبار القدرات المتوفرة وكذا الأولويات المحددة لإنجاز منشأت جديدة مع مراعاة الامكانيات الاقتصادية والمالية الضرورية لوضعها حيز التطبيق."[3]

---

[1] المادة 03 من القانون رقم 01-19 ممضى في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

[2] هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد01، جامعة الجزائر، جامعة لونيسي علي، البليدة02، سنة 2020، ص 113.

[3] المادة 13 من القانون رقم 01-19.

ومنه يصح القول أن تسيير النفايات يلعب دورا أساسيا في حماية البيئة ويسهم مباشرة في تحقيق التنمية المستدامة، فإدارة النفايات بشكل فعال تقلل التأثير السلبي على البيئة، وتحافظ على الموارد الطبيعية، وتحمي الصحة العامة، كما تعزز الوعي البيئي بين الناس.

حيث حدد المشرع كيفيات وإجراءات لتسيير النفايات نذكرها كالتالي:

" 1- يجب على منتجي النفايات الخاصة والحائزين لها، ضمان أو العمل على ضمان تسيير نفاياتهم، على حسابهم الخاص."[1]

2_ "يجب أن تخضع النفايات الناتجة عن النشاطات العلاجية لتسيير خاص وتكون إزالة هذه النفايات على عاتق المؤسسات المنتجة لها ويجب أن تمارس عملية الإزالة بطريقة يتفادى من خلالها المساس بالصحة العمومية أو بالبيئة."[2]

3_ "يمنع كل منتج للنفايات الخاصة الخطرة والحائز لها من تسليمها أو العمل على تسليمها إلى:

أ: أي شخص أخر غير مستغل منشأة مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات.

ب:أي مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة النفايات المذكورة."[3]

ج: "يلزم منتجو أو حائزو النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات.

كما يتعين عليهم دوريا تقديم المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الاجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن."[4]

[1] المادة 16 من القانون 01-19.

[2] المادة 18 من نفس القانون.

[3] المادة 19 من نفس القانون.

[4] المادة 21 من نفس القانون.

خلاصة الفصل:

مما تقدم نستخلص أن الترخيص الإداري ما هو إلا وسيلة من وسائل الضبط الإداري، تستعملها الإدارة لتنظيم وتقييد حريات الأفراد داخل المجتمع، فهو عبارة عن إذن صادر من الجهات المختصة، يهدف إلى حماية النظام العام بمختلف عناصره(الامن العام، الصحة العامة، السكينة العامة) فهو ذو طبيعة خاصة ترجع إلى أنه قرار إداري يحدث أثارا قانونية.

وبذلك فهو متميز بخصائص منفردة عن غيره من المصطلحات المشابهة له كالتصريح والإجازة والتأشيرة والامتياز... بحيث أنه عمل قانوني ثم مستند قانوني يمتاز بالتأقيت والديمومة، وذو صفة تنفيذية، له شروط محددة تتمثل في شروط شكلية، وأخرى شخصية ترتبط بصاحب الترخيص، بالإضافة إلى شروط موضوعية تتعلق بالترخيص أساسا.

وللترخيص جهات خاصة تتولى إصداره منها ماهي مركزية تتمثل في الوزارات كالوزير الأول، ووزير الداخلية وأخرى لا مركزية تتشكل من الوالي ورئيس الدائرة، ورئيس المجلس الشعبي البلدي، ويظهر للترخيص ــ باعتباره إجراء وقائي ــ مجال واسع في تطبيق حماية البيئة من خلال إصدار العديد من الرخص والذي ركز عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، فركز بشكل خاص نوعا ما على رخصة استغلال المنشآت المصنفة وكذا بالاهتمام برخصة استغلال الغابات ورخصة النفايات في اطار التنمية المستدامة والتي كانت ضمن محتوى بحثنا المتواضع.

الفصل الثاني:

إرتباط الترخيص بالتجريم والعقاب

تمهيد:

بإعتبار الترخيص ذلك الجانب الأساسي والحيوي في كل الأنشطة الممارسة من قبل الأفراد، ومما لاشك فيه أن كل سلوك أو نشاط مخالف لقانون العقوبات يعتبر جريمة يعاقب عليها بعقوبة محددة سابقا طبقا لمبدأ الشرعية "لاجريمة ولا عقوبة أوتدبير أمن بغير قانون."[1]ولكثرة الأنشطة الممارسة فقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط والإجراءات القانونية تنظمها وترتب المسؤولية الجنائية على المخالفين لها وفي مقدمتها ضرورة الحصول على ترخيص مسبق للقيام بهذه النشاطات من طرف الجهة المختصة، مما ينتج عن ذلك فرض عقوبات جزائية على من لم يلتزم بضرورة الحصول على ترخيص ومنه إرتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى: تجريم ممارسة النشاط المخالف للترخيص (المبحث الأول)، و الجرائم المرتبطة بالترخيص وإجراءات المتابعة القضائية (المبحث الثاني) ثم العقوبات لجرائم المتعلقة بالترخيص (المبحث الثالث).

[1] المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري المتمم والمعدل، الطبعة السابعة ، سنة 2020 ، ص 1 .

المبحث الأول: تجريم ممارسة النشاط المخالف للترخيص:

على الرغم من كثرة الأنشطة الممارسة من قبل الأفراد سنتقيد على ممارسة النشاط المخالف للترخيص، بإعتبار حتى حامل الرخصة لنشاط معين يمكن أن تقوم عليه الجريمة وتترتب عليه آثارها القانونية إذا كان العمل مخالفا لضوابط الرخصة، فالجرائم المرتبطة بالترخيص كغيرها من الجرائم الأخرى تقوم على ثلاثة أركان أساسية. الركن الشرعي (المطلب الأول) ، الركن المادي (المطلب الثاني) ، والركن المعنوي (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: الركن الشرعي:

سيتم التطرق إلى تعريف الركن الشرعي بصفة عامة، ثم الحديث عن الركن الشرعي لجرائم الترخيص .

الفرع الأول: تعريف الركن الشرعي بصفة عامة:

يعرف الركن الشرعي للجريمة على أنه "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو بعبارة أخرى هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها، إستنادا إلى أن العمل الضار بالمصالح الإجتماعية لايعتبر جريمة إلا إذا وجد في قانون العقوبات نصا يتطابق معه ويعطيه صفة عدم المشروعية، وبهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة إذ بإنتفائه تنتفي الجريمة ولذا فهو ركن من أركانها"[1]

وبذلك يشترط لقيام الركن الشرعي شرطان هما :

"ضرورة خضوع الفعل لنص التجريم والعقاب، وعدم خضوع الفعل لسبب من أسباب الإباحة. "[2]

إذن الركن الشرعي للجريمة هو العنصر الضروري والأساسي الذي يجب توافره لإكمال وجود الجريمة وتحميل الفاعل مسؤولية ارتكابها، ويعتبر هذا الركن مهما في النظام القانوني .

وهذا ماتم ملاحظته من خلال المادة الاولى من قانون العقوبات الجزائري الذي جاء بمبدأ الشرعية الجنائية والذي يقصد به " أن تجريم الأفعال بإعطائها الصفة الجرمية يكون بأداة القانون الذي يحدد عناصر الجريمة والعقوبات المطبقة عليها، فكل فعل لاينص القانون على تجريمه وعقابه لايؤاخذ عليه فاعله، لأن الأصل في الأشياء الإباحة وهي غير محددة وإنما الأفعال المجرمة هي المحصورة والمحددة." [3]

وعليه فالركن الشرعي هو ذلك الأساس القانوني الذي يستند إليه تنظيم معين ، أو تصرف قانوني ويشتمل على الأحكام والقواعد القانونية التي تعطي الصفة القانونية للأفعال، أو التصرفات في إطار المجتمع.

---

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995بن عكنون، الجزائر، ص 68.

[2] المرجع نفسه، ص70.

[3] فريد روابح ،مطبوعة الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس، القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2019/2018،ص42.

الفرع الثاني :الركن الشرعي للجرائم المرتبطة بالترخيص:

يشير الركن الشرعي المتعلق بجرائم الترخيص إلى مجموعة القواعد والأحكام القانونية التي تحكم إجراءات الترخيص لمختلف الأنشطة والجوانب الشرعية والقانونية المتعلقة بانتهاكات القوانين المنظمة للترخيص، وهذا يعني التحقق من مدى امتثال الأفعال أو الأنشطة للقوانين. والرخصة المعتمدة والمطلوبة لتنفيذ تلك الأنشطة بشكل قانوني، ومنه إذا تم ارتكاب جريمة تتعلق بالترخيص يتم التحقق من مدى انتهاك الشروط والقوانين وفي حالة ثبوت ذلك يتم تحديد العقوبة وبالاطلاع على مختلف القوانين نجد الركن الشرعي ظاهر وجلي في كل مواده ومثال ذلك :

- ✓ في قانون الصحة نجد المادة 344 تنص "على معاقبة كل من يقوم بنزع وزرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية ويمارس نشاطات المساعدة الطبية على الإنجاب في مؤسسة غير مرخص لها بالحبس من سنتين(2) إلى خمسة(5) وبغرامة من 500,000 إلى 1000,000 د ج. "[1]
- ✓ في قانون المناجم حيث تنص المادة 150 منه على" يعاقب كل من يقوم بأشغال التنقيب أو الاستكشاف المنجميين دون التراخيص المنصوص عليها في المادتين 87 ، 93 من هذا القانون، بالحبس من شهرين(2) إلى سنتين (2)وبغرامة من 100,000 د ج إلى 2,000,000 د ج .
- ✓ وكذا المادة 152 أكدت على معاقبة كل من قام بممارسة نشاط استغلال منجمي دون ترخيص منجمي بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 1,000,000 دينار جزائري إلى 3,000,000 دينار جزائري. "[2]
- ✓ أما في القانون رقم 08-15والذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها الذي ينص في المادة 74 على من "ينشأ التجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة التجزئة، يعاقب بالحبس من ستة أشهر(6) إلى سنتين (2)وبغرامة مائة دينار 100,000 دينار جزائري إلى 1,000,000 دينار جزائري. "[3]

[1] المادة 344من قانون الصحة 18-11،شوال، عام 1439الموافق 2يوليو، سنة 2018يتعلق بالصحة، ج ر. ج ج، العدد 46.

[2] المادة 152،150من قانون رقم 14-05المؤرخ في 24ربيع الثاني عام 1435الموافق 24فبراير سنة 2014،يتضمن قانون المناجم، ج ر. ج ج، العدد 18،ص29.

[3] المادة 74من قانون رقم 08-15المؤرخ في 17رجب عام 1429الموافق ل20 يوليو سنة 2008،يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر. ج ج، العدد44،ص19.

المطلب الثاني: الركن المادي :

وهو ذلك الركن الاساسي الذي يحدد لنا السلوك الذي يعتبر جريمه، حيث يتمثل الركن المادي للجريمه "في مجموع العناصر الواقعية المادية التي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمه وهي الفعل غير المشروع وأثر الفعل وهو النتيجة الاجرامية وسبب الفعل وهو العلاقة السببية والمادية بين الفعل والنتيجة."[1]

وقبل الشروع في بيان هذه العناصر وجب التطرق إلى تحديد الركن المفترض لصفة الجاني (الفرع الأول) ،ثم السلوك المادي (الفرع الثاني)، النتيجة الاجرامية والعلاقة السببية في (الفرع الثالث) .

الفرع الاول: الركن المفترض (صفة الجاني) لجرائم الترخيص:

إن من مميزات وخصائص القاعدة القانونية أنها قاعدة عامة ومجردة، حيث أنها قاعدة عامة فهي تخاطب كل الاشخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين المخالفين للقانون، ومن أمثلة ذلك القوانين التي تخاطب المخالفين لأحكام الترخيص ما نصت عليه المادة 74من القانون 08-15الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر الى سنتين (2) وبغرامة من مائة ألف دينار(100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج)كل من ينشأ تجزئة أو مجموعة سكنية دون رخصة تجزئة."[2] وكذا المادة 92من نفس القانون التي تضمنت"كل من لم يقدم طلب شهادة مطابقة بعد إتمام الأشغال في الأجل الذي يحدده هذا القانون يعاقب ."[3]...فالملاحظ على المادتين أنهما تخاطبان الجميع أو العامة ومدلول ذلك لفظ (كل من) .

كما أن القاعدة القانونية مجردة بمعنى أنها تستثني الجميع وتبقي على وصف الشخص المحدد فيها المخالف للقانون ، وهو ما يستنتج في الركن المفترض أو صفة الجاني التي هي صفة تستخدم للدلالة على الشخص الذي ارتكب جريمة ما أو إنتهك القانون وهو من توجه إليه التهمة وتقوم عليه المسؤولية الجنائية وترتبط به الجريمة بوصف محدد على وجه الخصوص ، ويصعب تحديد صفة الجاني في جرائم الترخيص من جريمة الى اخرى. غير أنه في جرائم البناء فالجاني" يمكن أن يكون المالك ،أو المقاول ،أو الحائز ،أو المستأجر، ومن له السيطرة القانونية على العقار والعبرة في تقرير صفة الجاني هي لمن يقوم فعلا بالبناء بدون ترخيص أو غيرها من الأعمال المعاقب عليها والغالب أن يكون المالك هو القائم بالبناء." [4]

---

[1] المرجع السابق ،فريد روابح، ص69.

[2] المادة 74من القانون 08-15.

[3] المادة 92من نفس القانون.

[4] كمال محمد الأمين، الإختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء، أطروحة دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، سنة 2016/2015،ص116.

في حين أن المشرع الجزائري وسع من دائرة التجريم ليشمل كل من "المهندسين، المعماريين، المقاولين، الأشخاص الأخرين المسؤولين عن تنفيذ الأشغال. "[1]

وذلك حسب المادة77من القانون 90-29المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل بقانون رقم 08-15وتجدر الإشارة بأن القانون 08-15جاء لتسوية وضعية معينة يسري لمدة 5سنوات فقط ولم يقم بإلغاء المادة 77ولم يقم بتعديلها صراحة و تبقى هي الأخرى سارية المفعول . بالإضافة إلى ذلك فإن"كل من المقاول والمهندس ليس فاعلين أصليين لهذه الجرائم إلا أنهما يساعدان الفاعل الأصلي ويعاوناه على تحقيق الركن المادي للجريمة أي تشييد بدون رخصة ، أو مخالفة لأحكامها وبدونهما قد لا يمكن للمعني القيام بها وهذا لكونهما شركاء." [2]

الفرع الثاني: السلوك المادي :

يعد السلوك المادي مهما في نظام العدالة الجنائية لتحديد المسؤولية الجنائية للأفراد وإثبات وجود الجريمة وفقا للقوانين المعمول بها ويقصد به" ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل لاجريمة دون فعل. والفعل يشمل الإيجاب كما يشمل السلب. فمن يأمره القانون بالعمل فيمتنع عن آدائه يكون قد خالف القانون مثله مثل من يأمره القانون بالإمتناع عن الفعل فيفعل سواءا بسواء، ففي كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون." [3] ومنه فالفعل الإجرامي ينقسم بحسب ركنه المادي إلى سلوك إيجابي ،وآخر سلبي:

أولا: السلوك الإيجابي (الجريمة الإيجابية) :

ويتحقق السلوك الإيجابي بفعل ينهى القانون عن القيام به وبصفة خاصة قانون العقوبات" فمعظم الجرائم هي جرائم إيجابية تتحقق بتحريك أحد أعضاء الجسم كما في جرائم الضرب والجرح العمديين، والإختلاس والتزوير، والقذف بواسطة الصحافة وجريمة إنتحال صفة أو وظيفة والسكر العلني، والتعدي على الملكية العقارية وإنتهاك حرمة مسكن ، أو يكون بتحريك اللسان كما في جريمتي شهادة الزور، والوشاية الكاذبة، والسب، والشتم العلني. " [4]

---

[1] المادة 77من القانون 90-29 المؤرخ في 14جمادى الأولى عام 1411 الموافق ل ديسمبر 1990المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم للقانون 04-05،ج.ر،ج.ج،العدد 52، (د .ص).

[2] المادة 42من قانون العقوبات الجزائري ، ص24.

[3] المرجع السابق، عبد الله سليمان ، ص 147.

[4] المرجع السابق،فريد روابح، ، ص 70.

ثانيا: السلوك السلبي (جريمة سلبية) :

يظهر السلوك الإجرامي السلبي في "إتخاذ موقف سلبي إتجاه واجب قانوني أمر القانون القيام به، فهو فعل إرادي مثله مثل الفعل الإيجابي يرتب المسؤولية الجزائية لصاحبه، ويسمى جريمة الإمتناع، مثل إمتناع القاضي عن الحكم في القضايا (136ق .ع) وإمتناع الشاهد عن الإدلاء بالشهادة (المواد 223،97،89 ق. إ. ج) والإمتناع عن التبليغ عن الجناية (م 91ق. ع) وعدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر (182ق .ع) والإمتناع عن دفع النفقة (331ق. ع) وكذا معظم مخالفات المرور." [1]

وبالنسبة للترخيص فهو "من أهم العناصر في مسألة التجريم وتحديد السلوك المادي بصفة عامة فعلى أساسه يمكن الحكم على وجود إنتهاك قانوني في الجريمة." [2] فيكون السلوك المجرم بالقيام بعمل ينهى عليه القانون كالعمل بالترخيص مع العلم بعدم صحته، أو الإمتناع عن القيام بعمل يأمر به القانون كالإخلال بشروط الترخيص الممنوح .

وبتطبيق ذلك على الجرائم المرتبطة بالترخيص نجد كلتا الحالتين من إمتناع وقيام بفعل ومن أمثلة ذلك نذكر :

1. جريمة تداول المواد والنفايات المشعة دون ترخيص"صور السلوك الإجرامي لهذه الجريمة لايتحقق إلا بتحقيق التداول وهذا الأخير هو عملية من شأنها تحريك المواد والنفايات المشعة بهدف جمعها ونقلها من مكان إلى أخر بهدف تخزينها، أو معالجتها ، والتداول لايعد جريمة يعاقب عليه القانون طالما تم بعد الحصول على ترخيص... في حين أن التداول يتحقق ولو لم تتحقق بقية الصور وهذا يعني أن التداول هو أوسع نطاق من الصور الأخرى." [3]

2. أما في قانون 23_21المتعلق بالغابات والثروات الغابية نجد المادة 150تنص على "يعاقب على نقل كل منتج غابي دون رخصة نقل بالتجول، مهما كان مصدره بغرامة تساوي ضعف قيمة المنتج المنقول." [4]

3. ففي قانون المناجم نجد المشرع الجزائري يعاقب على الإخلال بشروط الترخيص المتمثلة في "عدم إرسال إلى السلطة الإدارية المختصة التقرير المفصل المنصوص عليه في المادة 85أعلاه، والمتضمن الأشغال

---

[1] المرجع السابق ، فريد روابح، ص 70.

[2] المرجع السابق، بوشي يوسف، ص244،245.

[3] المرجع السابق، أحمد حمودي، ص45.

[4] المادة 150القانون رقم 23-21المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

المنجزة خلال نشاطاته المنجمية، وتقارير النشاطات المنصوص عليها في المادة 124أعلاه، والمخطط والتقارير المنصوص عليها في المادة 125أعلاه، البنود 10.9.8حيث يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج ."[1]

4. كما نصت المادة 87من قانون المياه على" تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض، وبعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط."[2]

الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية:

تعتبر النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بين السلوك الفعلي والنتيجة من أهم عناصر الركن المادي إذ بإنتفائها لايتحقق هذا الأخير, بحيث يتجلى ذلك في :

أولا: النتيجة الإجرامية :

تعني النتيجة الإجرامية في سياق الركن المادي للجرائم، النتيجة الواقعية والنتيجة المتوقعة التي تنتج عن السلوك الإجرامي غير أنه يجب أن تكون هذه النتيجة متطلبة قانونا لتحقيق التصنيف الكامل للجريمة وتحديد المسؤولية الجنائية "وتعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب، ويقصد بالنتيجة الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي." [3]

ويظهر للنتيجة مدلولان الأول مادي وأخر قانوني وهما :

1) المفهوم المادي للنتيجة :

يقصد بالنتيجة "الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، فالسلوك قد أحدث تغييرا حسيا ملموسا في الواقع الخارجي ومثاله إزهاق روح في جريمة القتل وإنتقال الحيازة في جريمة السرقة والحصول على الأموال في جريمة النصب... وأخذا بهذا المفهوم تقسم الجرائم إلى نوعين جرائم مادية ذات نتيجة، وجرائم شكلية أو جرائم السلوك المحض والتي لايتطلب ركنها المادي قيام النتيجة كجرائم ترك الأطفال." [4]

---

[1] المادة 148من قانون المناجم رقم 14-05.

[2] المادة 87من القانون رقم 05-12المؤرخ في جمادى الثانية عام 1426الموافق ل 4 غشت سنة 2004،يتعلق بالمياه، ج ر. ج ج، العدد 60.

[3] المرجع السابق، عبد الله سليمان، ص149.

[4] المرجع نفسه، ص149.

2) المفهوم القانوني للنتيجة :

ويتمثل هذا المفهوم في "مايسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يسبب أو يهدد مصلحة محمية قانونا ،وعلى هذا الأساس تكون النتيجة في جريمة القتل مثلا هي العدوان على الحق في الحياة والنتيجة في جرائم الضرب والجرح هي العدوان على الحق في سلامة الجسم ، ويؤدي الأخذ بهذا المفهوم إلى القول بأن كل جريمة يجب أن يكون لها نتيجة في جرائم السلوك المحض والتي تسمى الجرائم الشكلية لأنها لاتخلو من خطر يهدد مصلحة محمية قانونا ." [1]

غير أنه وفي الجرائم المتعلقة بالترخيص فإنها وفي مجملها تنصب وتعود للمفهوم المادي للنتيجة إذ أنها تصنف ضمن الجرائم المادية ذات الأثر المادي كجريمة البناء بدون رخصة، وجريمة الهدم بدون رخصة وكذا جريمة الإستعمال والإستغلال المنجميين دون ترخيص، وجريمة إستخراج المواد من الأملاك الغابية دون ترخيص .

ثانيا: العلاقة السببية :

تشير العلاقة السببية في الركن المادي للجرائم على الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة المدعمة بالأدلة لإثبات أن السلوك مرتكب. "وتشترط وجود رابطة سببية بين السلوك والنتيجة، أي يجب أن يكون الفعل هو سبب النتيجة يعبر القانون عن هذه العلاقة بإستعمال عبارة نتج أو نشأ أو تسبب أو ترتب، فإذا انتفت هذه الرابطة وتحققت النتيجة بشكل مستقل عن الفعل، فإن الكيان المادي للجريمة لايتحقق مثل أن يعتدي شخص على أخر بصفعة أو ضربة خفيفة، ثم يموت المضروب بعد ذلك على إثر حادث أو إذا تبين أن النتيجة حصلت لسبب آخر فلا يسأل على الجريمة وقد يسأل عن الشروع فيها." [2]

وللعلاقة السببية عدة نظريات نذكرها فيما يلي :

1) نظرية السبب المباشر :

ومفادها " أنه لاتقوم الرابطة السببية إلا إذا كانت النتيجة متصلة إتصالا مباشرا بفعل الجاني أو كان فعله هو الأساس في حدوث النتيجة فإذا تداخلت عوامل أخرى فإنها تقطع الرابطة السببية حتى ولو كانت تلك العوامل مألوفة، فإذا طعن الجاني المجني عليه فإن المتهم يفلت من المساءلة لتوسط سبب أخر بين فعله والنتيجة ولم يعد فعله مباشرا." [3]

---

[1] المرجع السابق ، عبد الله سليمان، ص 150.

[2] المرجع السابق، فريد روابح، ص72.

[3] المرجع نفسه،ص73.

2) نظرية تعادل الأسباب :

تعتبر هذه النظرية "كل الأسباب والعوامل المتدخلة في النتيجة متساوية أو متعادلة في إحداثها، ولافرق بين سبب مهم وقوي وسبب تافه وضعيف، أو مباشر أو غير مباشر، فالعلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة لايقطعها مرض الضحية السابق على الجريمة، ولا إهمال الطبيب في علاجه، ولاحريق المستشفى. على أساس أن الفعل الأول هو المحرك للأفعال المتتالية بعد ذلك ففعل الجاني يعتبر سببا للنتيجة مادام تخلفه يؤدي إلى إنعدام النتيجة الإجرامية." [1]

3) نظرية السبب الملائم :

تقول النظرية "بأن سلوك الجاني ينبغي أن يكون سببا مناسبا وملائما لإحداث النتيجة الإجرامية حسب المجرى العادي للأمور، وضرورة مساهمة نشاط الإنسان في تتابع الحوادث التي قد تسفر عن تحقيق النتيجة، وعدم إمكان إسناد هذه النتيجة إلى عامل أخر غير هذا النشاط. فإذا تدخلت عوامل أخرى مألوفة تحدث النتيجة فتكون عادية وليست شاذة، فإنها لاتقطع العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة." [2] وبذلك فإن هذه النظرية تحدد المسؤولية بنطاق معقول حيث أخذت بمبدأ السبب الأول وتفادت التعميم، لكن الجاني يسأل عن موت الضحية بسبب المرض إذا كان يقدر ويعلم بمرضه عند إعتدائه عليه .

وبإسقاط العلاقة السببية في جرائم الترخيص نجد أن السبب المباشر لحدوث النتيجة هو عدم الحصول على طلب الترخيص من الإدارة المختصة، ففي جريمة البناء بدون ترخيص السلوك هو تشييد أو بناء أو هدم أو إصلاح، أو ترميم للبناية والعلاقة السببية بين النتيجة و السلوك هي عدم تسلم الموافقة والإذن من الإدارة لمباشرة السلوك أو نشاط .

أما في حالة البناء دون مطابقة لشروط الترخيص فالعلاقة السببية هي عدم الإمتثال لشروط رخصة البناء المحددة في الترخيص وعليه تقوم الجريمة .

المطلب الثالث: الركن المعنوي:

الركن المعنوي ركن أساسي في الجريمة فهو "الصلة النفسية التي تربط مرتكب الجريمة بالسلوك الإجرامي الذي إرتكبه وبأن تكون لمرتكب الجريمة إرادة حرة وحرية الإختيار بين الإقدام على إرتكاب السلوك الإجرامي

[1] المرجع السابق، فريد روابح ،ص 73.
[2] المرجع نفسه، ص73.

أو العدول عنه."[1] وهنا تكمن أهميته في تحديد إمكانية تطبيق عقوبة جنائية وكذا درجتها، حيث يتميز هذا الركن بعناصر رئيسية متمثلة في القصد الجنائي (الفرع الأول)، والخطأ غير العمدي(الفرع الثاني) ، طبيعة جرائم الترخيص بالنسبة للركن المعنوي (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: القصد الجنائي:

مع العلم أن "القصد الجنائي "[2] عنصر من عناصر الجريمة في النظام القانوني، إلا أنه" لم يضع المشرع الجزائري في مختلف التشريعات المقارنة تعريفا محددا للقصد الجنائي بالرغم من الإشارة في العديد من الجرائم "[3]مثل المادة 73من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج الى 100.000دج كل من إرتكب عمدا أي عمل من شأنه الإضرار بالدفاع الوطني... وكذا المادة 155والتي تنص على يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات كل من كسر عمدا الأختام الموضوعة بناءا على أمر من السلطة العمومية أو شرع عمدا في كسرها...وكذالك المادة 254التي تنص على أن القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا.

ويعتبر عزوف المشرع الجزائري على إعطاء تعريف للقصد الجنائي رغم الإشارة إلى لزومه في العديد من الجرائم خاصة الخطرة منها نظرا لأن مسألة وضع التعاريف هي مقررة لصالح الفقه الذي يجمع على أن القصد

---

[1] أركان الجريمة والشروع فيها، وزارة العدل، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، إعداد اللجنة العلمية، الكويت، سنة 2018-2019،ص17.

[2] يتخذ القصد الجنائي عدة صور، فقد يمون عاما أو خاصا، وقد يكون محدودا أو غير محدودا، وقد يكون بسيطا أو مقترنا مع سبق الإصرار، وقد يكون مباشرا أو إحتماليا.

القصد الجنائي العام أو الخاص: العام يتمثل في إرادة الجاني إلى إرتكاب الجريمة مع علمه بعناصرها، أما الخاص فهو يتطلب إلى إرتكاب الفعل الإجرامي عن إرادة وعلم بعناصره، إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق غاية أو واقعة تخرج عن عناصر هذا الفعل، ولا يمكن تصور وجود قصد خاص دون وجود قصد عام.

القصد الجنائي المحدود هو إتجاه إرادة الجاني إلى إتيان فعل مجرم وتحقيق نتيجة محدودة، أما القصد غير المحدود يتمثل في إتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة إجرامية دون تحديد موضوعها.

القصد الجنائي البسيط والقصد مع سبق الإصرار يكون بسيطا إذا أقدم الجاني على إرتكاب الجريمة التي عزم عليها دون أن تتاح له فرصة التروي والتفكير الهادئ فيما هو مقدم عليه، ويكون مقرونا بسبق الإصرار إذا مضى بين عزم الجاني على الجريمة وإقدامه على إرتكابها فترة من الزمن.

القصد المباشر والإحتمالي: ويكون مباشرا بالوعي بحقيقة النشاط الإجرامي الإرادي وتوقع نتائجه، أما الإحتمالي يقصد به إقدام الجاني على فعل معين فتتحقق نتيجة أو نتائج أخرى أشد لم يكن يقصدها.

[3] ناشف فريد، محاضرات في القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، جامعة البليدة 02،لونيسي علي، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2021-2022،ص 150.

الجنائي هو "إتجاه إرادة الجاني نحو إرتكاب الجريمة مع العلم بتوافر أركانها القانونية. "[1]ومن هنا يظهر جليا أنه يشترط توافر عنصرين لازمين وأساسيين لقيام القصد أو العمد وهما :العلم ،والإرادة.

أولا: العلم:

جوهر الركن المعنوي وهو "التصور لحقيقة الشيء على نحو يطابق الواقع وتتجلى أهمية العلم بإعتباره أساس القصد الجنائي، إذ بدونه يتجرد الفعل الجرمي وحتى مع توافر الإرادة من الصفة العمدية، ويقتصر وجوده على المظهر المادي فقط ."[2] حيث يتحقق القصد الجنائي "بعلم الجاني بالأفعال والعناصر المكونة للجريمة، فالجاني يجب أن يكون عالما بطبيعة سلوكه الإجرامي، فمن يضع سما في طعام إنسان ليقتله يجب أن يكون عالما أن المادة التي يضعها لاضرر منها، فلا يعد القصد الإجرامي متوفرا لديه. إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الجاني عالما بطبيعة النتيجة التي تترتب على فعله ومتوقعا حدوثها. " [3]

ثانيا: الإرادة:

يستلزم القصد الجنائي "أن تتجه إرادة الجاني نحو إرتكاب الفعل أو السلوك المعاقب عليه وتحقيق النتيجة الإجرامية إلى جانب العلم بكافة العناصر الأخرى التي يتكون منها الركن المادي، فإذا انتفت هذه الإرادة إنعدمت المسؤولية الجنائية، فالإرادة هي تعمد الفعل أو النشاط المادي." [4]

وبالتالي فالإرادة أساسية لإثبات القصد الجنائي لأنها تظهر ليس فقط أن الشخص كان على علم بنتائج لأفعاله بل أيضا أنه قرر بحرية أن يسعى إلى تلك النتيجة أو قبل بحدوثها كجزء من فعله. فالإرادة من جانبها تظهر في إتخاذ الشخص قرارا حرا وواعيا بالمضي قدما في الفعل، وذلك بناءا على تقييمه للشروط والإرشادات المصاحبة للترخيص مثلا: النقل أو التجارة غير المشروعة وكذا الإستغلال غير القانوني للموارد، التلوث البيئي وغيرها... كل هذه الأفعال تصنف ضمن جرائم الترخيص العمدية وعليها يتضح لنا أن كل الجرائم في مجال الترخيص أو ضمنها هي جرائم عمدية .

---

[1] المرجع السابق ، ناشف فريد، ص 150.

[2] زينب حامد عباس المرزوك، أركان الجريمة (العقوبات العامة)، المرحلة الثانية، محاضرة التاسعة والعاشرة، كلية المستقبل الجامعة قسن القانون، العراق،(د.ط) ، (د. س)، (د. ص).

[3] ضريف شعيب، نظرية العامة للجريمة، محاضرات ألقيت على السنة الثانية جامعة باجي مختار عنابة، ملية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2022-2023،ص65.

[4] المرجع نفسه، ص 66.

الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي:

الخطأ الجنائي عموما هو "تقصير جوهره والإخلال بإلتزام عام يقرره القانون دون نية الإضرار أو إحداث النتيجة الإجرامية التي حصلت، فالنتيجة التي حصلت في هذه الحالة دون قصد. وبهذا ينحصر مجال الخطأ غير العمدي كأساس لقيام المسؤولية الجنائية كأصل عام في الجرائم التي تأخذ وصف مخالفة، ولا يتصور قيام الخطأ الجنائي في الجرائم التي تأخذ وصف جناية كأصل، أما في مواد الجنح فإذا كان الأصل أنها تقوم على عنصر العمد فإن المشرع قرر إستثناء في بعض المواطن من قانون العقوبات." [1]

مثل جريمة القتل والجرح الخطأ المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادتين 288،289ق . ع فالخطأ غير العمدي هو إرادة إرتكاب السلوك دون إرادة تحقيق النتيجة "ويتحقق عندما تحدث أضرارا جسدية أو مادية للأفراد نتيجة لإهمال الفاعل أو قلة إحترازه، أو عدم مراعاته للقوانين والأنظمة ففاعل الجريمة غير العمدية لم تتجه نيته إلى إرتكاب جريمة معينة ،ولكنه بالرغم من هذا يتحمل عبئ تصرفه إذا لم يتخذ من جانبه مايلزم الحيطة لتلف تلك النتيجة." [2] وعليه يبنى الركن المعنوي على صورتين أولهما القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، وكذا الخطأ بشكله أو صورته غير العمدية .

الفرع الثالث: طبيعة جرائم الترخيص بالنظر إلى ركنها المعنوي:

بالنظر إلى كثرة الجرائم وتعددها فهي تقسم بصفة عامة إلى جرائم عمدية وأخرى غير عمدية إذ أن القصد الجنائي هو عنصر التمييز بينهما، فالجرائم العمدية هي التي يتطلب القانون فيها القصد الجنائي بخلاف الجريمة غير العمدية غير أن معظم جرائم المتعلقة بالترخيص تعتبر جرائم عمدية يكفي لقيامها القصد الجنائي العام "وبتطبيق ذلك على جرائم البناء ؛ فإن هذه الأخيرة جرائم عمدية، لأن نشاط الجاني فيها يتمثل في إنشاء المبنى، أو التوسع أو التعلية، التعديل أو الهدم، أو التجزئة... قبل حصوله على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة." [3]

ومثال ذلك في جريمة إقامة المنشآت النووية دون ترخيص "الذي يتألف ركنها المادي من قصد عام وقصد خاص بالنسبة للقصد العام يستلزم أن يكون الفاعل للسلوك الإجرامي عالما للعناصر المادية للجريمة، أي بأن المنشأة تقوم بمعالجة المواد والنفايات المشعة وأن تتجه الإرادة إلى إقامة تلك المنشأة دون موافقة من السلطة

[1] المرجع السابق، ضريف شعيب،ص68.
[2] المرجع السابق، أركان الجريمة والشروع فيها، ص22.
[3] المرجع السابق، قارة تركي، (د. ص).

المختصة، أو الحصول على الموافقة دون الحصول على إذن من الوزارة الوصية، أما القصد الخاص في هذه الجريمة فيتمثل في معالجة أو التخلص من المواد والنفايات المشعة والمعالجة تستلزم أن تكون بعيدة عن التجمعات السكانية، وتتطلب توافر شروط الآمان والوقاية من الأضرار النووية، ولايمكن أن تقع هذه الجريمة بالخطأ لأنها جريمة شكلية تتكون بمجرد القيام بإقامة منشأة دون ترخيص ." [1]

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لجرائم الترخيص وإجراءات المتابعة:

عندما تتوافر جميع أركان الجريمة الثلاثة (الشرعي، المعنوي، المادي) يتحمل الفاعل عواقبها القانونية، حيث يسأل هذا الأخير عن الأسباب التي دفعته لإرتكاب الجريمة ويحاسب على أخطائه بتوقيع الجزاء المستحق. "فكل من يقدم على إنتهاك القانون بإرتكابه الواقعة الإجرامية يتحمل تبعة عمله ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه الجماعة بحكم قضائي، فهو وبذلك يضع نفسه في مواجهة مع المجتمع بخروجه عن دائرة حقه في إستعمال حريته، مما يخول للدولة الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي بوصفها ممثلة للمجتمع؛ فالمسؤولية الجنائية تعني تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات." [2]

وعرفت المسؤولية الجنائية أيضا بأنها "الإلتزام بتحمل الأثار القانونية المرتبة على توافر أركان الجريمة، وموضع هذا الإلتزام، فرض عقوبة، أو تدبير إحترازي حددهما المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص عن الجريمة. "[3] والمسؤولية الجنائية في جرائم الترخيص لاتختلف عن الجرائم الأخرى بإعتبار أن الفرد (حامل الرخصة) يعتبر مسؤولا جنائيا عن أفعاله إذا كانت هذه الأفعال تنطوي على عنصرين أساسيين: العمل المخالف للقانون والعزم الإجرامي أو التقصير الجنائي ففي حالة إثبات إتيان الفرد بالعناصر تلك، تترتب على المتهم عواقب قانونية تتضمن عقوبات محددة بموجب القانون المنظم للترخيص. وتحرك الدعوى العمومية وفق إجراءات نظمها القانون حسب كل رخصة، ومن هذا المنطلق سيتم الحديث عن المسؤولية الجنائية لجرائم الترخيص (المطلب الأول) وإجراءات المتابعة (المطلب الثاني).

---

[1] المرجع السابق، أحمد حمودي، ص45.

[2] قراني مفيدة، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، سنة 2021-2022،ص84.

[3] معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن الجرائم المحتملة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، (د .ب)، سنة 2014،ص5.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لجرائم الترخيص :

نظرا لتعدد جرائم الترخيص بحسب كل مجال فإننا عمدنا إلى تحديد المسؤولية الجنائية لجرائم البناء (الفرع الأول) وكذا المسؤولية الجنائية للجرائم الواقعة على الترخيص المنجمي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لجرائم البناء:

تقع المسؤولية الجنائية لجرائم البناء بدون ترخيص أو المخالف لأحكامها على صاحب الترخيص بدرجة أولى "فالمبدأ هو أن واجب الحصول على الرخصة يقع على مالك الأرض أي صاحب المشروع أو من في حكمه وليس على المقاول أو المهندس المعماري." [1]

وعليه "فإن الفاعل الأصلي في هذه الجريمة لايمكن أن يكون إلا مالك الأرض وإما المهندس أو المقاول فإنهما يقومان بدور مادي في عمل البناء والتشييد في إطار عقد معين." [2]وهذا مانستخلص من نص المادة 77من القانون 90- 29المتعلق بالتهيئة والتعمير حيث جاء فيها "يعاقب بغرامة تتراوح مابين 30.000دج و1000.000دج عن تنفيذ أشغال أو إستعمال أرض يتجاهل الإلتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه، أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها... ضد مستعملي الأراضي أو المستفيد من الأشغال...."[3]وبذلك تقع المسؤولية الجنائية على مالك الأرض وصاحب الرخصة والمشروع .

غير أن المشرع الجزائري لم يقم بمساءلة مالك الأرض فقط بل وسع من دائرة التجريم ليشمل كل من، المهندس والمقاول، والأشخاص الأخرين المسؤولين عن تنفيذ الأشغال. "فالمقاول والمهندس ليسا فاعلين أصليين إلا أنهما يساعدان الفاعل الأصلي ويعاونه على تحقيق الركن المادي للجريمة، أي تشييد بدون رخصة او مخالفة لأحكامها. وبدونهما قد لايمكن للمعني القيام بها وهذا لكونهما شركاء."[4] وهذا ما أشارت إليه المادة 76 من قانون 08_15المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها " تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادتين

[1] قارة تركي إلهام، جرائم البناء بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة بالتهيئة والتعمير، محاضرات، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، (د.ص)، (د.س).

[2] المرجع السابق، بالجيلالي خالد، ص281.

[3] المادة 77من القانون 90-29المتعلق بالتهيئة والتعمير.

[4] المرجع السابق، قارة تركي،(د.ص).

74و75على المقاول الذي أنجز الأشغال والمهندس المعماري والمهندس والطوبوغرافي أو كل صاحب دراسة أعطى أوامر تسببت في المخالفة. "[1]

ومايثبت توسيع المسؤولية الجنائية في جرائم البناء أن الملاحظ والمدقق لمعظم مواد القانون 90-29 وكذا القانون 08-15إستهلها المشرع بعبارة- يعاقب ب... كل من... -ومن أمثلة ذلك نجد الأتي :

"وحتى تترتب المسؤولية الجزائية للمهندس المعماري لابد من توافر العناصر المتمثلة في ارتكاب سلوك عمدي أو إهمال جسيم والإشراف على إقامة بناء مخالف للأصول الفنية أو عدم مراعاته للقوانين والأنظمة فهنا يكون المهندس معرضا نفسه للعقوبة الجزائية المقررة والمناسبة للجرم المرتكب فهو مسؤول مسؤولية كاملة عن كل مايتعلق بأعمال التصميم وعليه الإلتزام في إعداد الرسومات وتعديلها بالأصول الفنية والمواصفات القياسية المعمول بها وعلى المهندس المشرف على تنفيذ المشروع إسقاط مواصفات رخصة البناء على الأشغال المنجزة فكل تجاوز وعدم التطابق مع مواصفات رخصة البناء يؤدي إلى قيام مسؤولية جزائية. "[2]

"المقاول ملزم بإحترام التصاميم الهندسية المنجزة من قبل المهندس المعماري وأن يراعي جميع القواعد التقنية والجمالية وتترتب المسؤولية الجزائية في حالة عدم إحترامه للمخططات أو التصاميم التي وضعها المهندس المعماري وكذا حسن إختيار المواد التي يستعملها للبناء وصيانة المواد التي يقدمها صاحب المشروع."[3]

1- في رخصة التجزئة: "يعاقب بالحبس... كل من يشيد بناية داخل تجزئة لم يتحصل لها على رخصة تجزئة."[4]

2- المادة 79 من قانون 08-15"يعاقب بغرامة... كل من يشيد أو يحاول تشييد بناية دون رخصة."[5] من الملاحظ على هذه المادة أنه حتى الشروع في البناء بدون رخصة يعد جريمة ويعاقب عليه.

---

[1] المادة 76من القانون رقم 08-15المؤرخ في 17رجب عام 1429الموافق ل20يوليو سنة 2008 يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر. ج ج، العدد44،ص28.

[2] كلثوم حجوج، النزاع القضائي الجزائري الناتج عن جريمة البناء المخالف لأحكام رخصة البناء، مجلة الدراسات القانونية، المقارنة، المجلد 06،العدد 02،جامعة البليدة .2.، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2020،ص1210.

[3] المرجع نفسه، ص1210.

[4] المادة 75من القانون رقم 08-15.

[5] المادة 79من نفس القانون.

وكذلك الأمر بالنسبة لمخالفة أحكام وشروط الرخصة فنجد المشرع ينص في المادة 83 من قانون 08_15على "يعاقب... كل من لايصرح ببناية غير متممة أو تتطلب تحقيق المطابقة في مفهوم هذا القانون. وفي حالة عدم إمتثال المخالف، يمكن الأمر بهدم البناية والمصاريف على عاتق المخالف." [1]

وأيضا المادة 87 من نفس القانون حيث جاء فيها "يعاقب... كل مصرح تمت تسوية وضعيته ولم يودع طلع إتمام إنجاز الأشغال أو طلب رخصة البناء على سبيل التسوية في الأجل المحدد." [2]

وكذلك بالنسبة للشخص المعنوي "قد يسأل المدير العام أو المشرف على تسيير الشخص المعنوي عن جريمة البناء بدون رخصة بإعتباره مسؤول عن تنفيذ الأشغال والمستفيد منها بصفته الشخصية وتطبيقا لذلك قد قضى المشرع بمسؤولية المدير إحدى الشركات الذي أمر بالبناء بدون ترخيص لصالح الشركة." [3]

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لجرائم الترخيص المنجمي :

بما أن الترخيص المنجمي هو ذلك الإذن الذي يسمح لحامل الرخصة التمتع بممارسة مختلف الأنشطة المنجمية من "تنقيب"[4] وبحث و "إستغلال منجمي" [5]و "إستكشاف" [6]وإستخراج المعادن، بالإضافة إلى اللم والجمع والقلع... في إطار إحترام تطبيق جميع الإلتزامات والشروط الملقاة على عاتقه والمنصوص عليها في قانون المناجم رقم 14_05، وأنه في حالة الإخلال بهذه الإلتزامات تقوم المسؤولية الجنائية على صاحب الترخيص .

ولتحديد الأشخاص الذين يسألون جنائيا في هذه الحالة وجب تحديد نوع النشاط المنجمي الممارس بحيث "ينقسم هذا الأخير إلى طائفتين البحث المنجمي الذي يضم التنقيب والإستكشاف المنجميين إذ يكون كلاهما موضوعا لطلب الترخيص، بينما طائفة الإستغلال المنجمي تضم كل من إستغلال منجم، إستغلال مقلع،

---

[1] المادة 83من القانون 08-15.

[2] لمادة 87من نفس القانون.

[3] المرجع السابق، بالجيلالي خالد، ص281.

[4] التنقيب: يتمثل نشاط التنقيب المنجمي في عملية تعرف حسب إمتداد منطقة التنقيب (التنقيب التكتيكي على مساحات صغيرة، والتنقيب الإستراتيجي على مساحات كبيرة) ووفقا لطبيعة الخامات المعدنية موضوع البحث (التنقيب الإختصاصي، أو البحث عن مؤشرات لخام معدني نوعي والتنقيب متعدد القيم، أو البحث عن مؤشرات لمختلف الخامات المعدنية.

[5] الإستغلال المنجمي: يقصد به إستغلال منجم وإما إستغلال مقلع وإما إستغلال منجمي حرفي، وهو جملة تتشكل من الإحتياطات الجيولوجية المستخرجة والمحظرة والمواد المعدنية أو المتحجرة المهدمة، والبنية التحتية المتواجدة على سطح الأرض وباطنها والهياكل والمنشآت على سطح الأرض وباطنها والبنايات والتجهيزات والمعدات ومستودعات التخزين وكذا العناصر غير المادية المرتبطة بها.

[6] الإستكشاف: يتمثل نشاط الإستكشاف المنجمي في إنجاز الدراسات الجيولوجية والجيو فيزيائية المتعلقة بالبنايات والجيولوجيا الباطنية، وإنجاز الأشغال التقديرية عن طريق الحفر السطحي والنقب والحفر المعمق، وتعريف وتحليل المعايير النسيجية والتركيزات ومعايير التمعدن وتعريف طرق التثمين.

إستغلال منجم حرفي، ممارسة نشاط اللم والجمع أو الجني للمواد المعدنية من نظام المقالع، وهذه الأنشطة تكون أيضا موضوعا لمنح التراخيص لممارستها." [1]

وعليه تتحدد المسؤولية الجنائية في الترخيص المنجمي بحسب النشاط الممارس في كل من الطائفتين، وبالرجوع لقانون المناجم نجد المشرع الجزائري حصر المسؤولية الجنائية لكل نشاط منجمي في نص قانوني خاص ومن أمثلة ذلك نجد:

_المادة 150من قانون المناجم تنص على "يعاقب كل من يقوم بأشغال التنقيب أو الإستكشاف المنجميين من دون التراخيص..." [2]فهنا حدد المشرع النشاط المنجمي في التنقيب والإستكشاف لقيام المسؤولية الجنائية .

_وكذا المادة 151بقولها "يعاقب كل مستغل لم يقم بأشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية وكذا التكفل بمرحلة مابعد المنجم طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية بعد أمر من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية." [3] وعليه تقوم المسؤولية الجنائية بعدم تطبيق ومخالفة الشروط التي نص عليها هذا القانون حيث أورد المشرع وإستعمل مصطلح _كل مستغل_ لبيان من تقوم عليه المسؤولية .

-وأيضا المادة 152من نفس القانون التي تنص "يعاقب كل من قام بممارسة نشاط إستغلال منجمي دون ترخيص منجمي. " [4] من الملاحظ من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري وسع من تجريم ممارسة مختلف النشاطات المتعلقة بالترخيص المنجمي والتي سبق وأن تم ذكرها .

إجمالا يمكن القول بأن قيام المسؤولية الجنائية في الترخيص المنجمي تتحدد بحسب صاحب الترخيص الذي يمكن أن يكون، المستغل، أو من يقوم بأشغال التنقيب، أو المستكشف أو كل من قام بممارسة نشاط إستغلال منجمي دون ترخيص.

---

[1] بن علي صليحة، أهمية الترخيص المنجمي ومايرتبه من إلتزامات على حماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11،العدد 01،جامعة إبن خلدون تيارت، الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2024،ص 229-230.

[2] المادة 150من القانون رقم 14-05.

[3] المادة 151من نفس القانون.

[4] المادة 152من نفس القانون .

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة القضائية (تحريك الدعوى العمومية) :

إن الدعوى العمومية هي تلك الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة وتهدف من ورائها توقيع العقاب على مرتكب الجريمة حيث وطبقا للمادة 3 من القانون 08-09المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل والمتمم بالقانون رقم 22_13 "يجوز لكل شخص يدعي حقا رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته. "[1]

وتحرك الدعوى العمومية طبقا لنص المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية "من طرف رجال القضاء أو الموظفون المعهود بهم إليها بمقتضى القانون كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى." [2] وبخصوص الجرائم المتعلقة بالترخيص ستقتصر دراستنا على بيان إجراءات المتابعة القضائية بالنسبة لجرائم رخص البناء (الفرع الأول) ، بإعتبار أن المشرع أولى بها إهتماما أكثر من أي رخصة أخرى وكذلك لا يوجد إختلاف في إجراءات المتابعة بينهما وبين جرائم الترخيص الأخرى. غير أنه سيتم بيان بعض الإجراءات الخاصة بالترخيص المنجمي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المتابعة القضائية لجرائم الترخيص بالبناء :

يتم تحريك الدعوى العمومية في رخص البناء أي البناء بدون ترخيص أو المخالف لأحكامه عن طريق النيابة العامة أو بالإدعاء المدني .

أولا: تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة :

للنيابة "أن تحرك الدعوى العمومية الناتجة عن جريمة البناء بدون ترخيص أو مخالف لأحكامها بمجرد علمها بأي وسيلة وتعتبر محاضر المعاينة المحررة من قبل الأعوان المؤهلين أهم وسيلة لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة." [3]حيث عددت المادة 8 من القانون 04-05 المتعلق بالتهيئة والتعمير الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات لكل من:(مفتشي التعمير، أعوان البلدية المكلفين بالتعمير، موظفي إدارة التعمير والهندسة المعمارية بعد أداء اليمين أمام رئيس المحكمة المختصة.)

ومنه وبموجب المادة 76مكرر 02من قانون رقم 90-29وكذا المادة 10من القانون رقم 04-05المتعلق بالتهيئة والتعمير والمعدل والمتمم للقانون 90-29وكذا المادة 65من القانون 08-15الذي يحدد قواعد مطابقة

---

[1] المادة 02من القانون رقم 08-09المؤرخ في 18صفر عام 1429الموافق ل 25فبراير سنة 2008يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر. ج ج، العدد21،ص3،المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13.

[2] المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية رقم 17-07المؤرخ في 2017/03/27،المعدل والمتمم بالقانون رقم 19-10،ص2.

[3] المرجع السابق، بن نجاعي نوال ريمة، ص 413.

البنايات وإتمام إنجازها التي تنص على أن "يتم تحرير محضر عن المخالفة المعاينة يدون فيه العون المؤهل قانونا وقائع المخالفة والتصريحات التي تلقاها. "[1] يوقع المحضر من طرف العون المكلف بالمعاينة ومرتكب المخالفة وفي حالة رفض المخالف التوقيع على المحضر يبقى هذا الأخير صحيحا لأن يثبت العكس، يرسل المحضر خلال إثنتي وسبعين (72) ساعة الموالية إلى الجهة القضائية المختصة وترسل نسخة من المحضر حسب الحالة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أو المدير المكلف بالتعمير والبناء المختصين إقليميا في أجل لايتجاوز سبعة (7)أيام إبتداء من تاريخ معاينة المخالفة." [2] تقرر الجهة القضائية المختصة البث في الدعوى "إما القيام بمطابقة البناء أو هدمه جزئيا أو كليا في أجل تحدده، وفي حالة عدم إمتثال المخالف للحكم الصادر عن العدالة في الآجال المحددة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي المختصين تلقائيا بتنفيذ الأشغال المقررة على نفقة المخالف. " [3]

ثانيا: تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني :

إن المخالف لأحكام وشروط الترخيص بالبناء أو من يقوم بالبناء دون ترخيص ينتج عنه أثار قانونية وأضرار تمسه هو كما قد تمس بالغير، حيث يمكن لهذا الآخير في حالة تعرضه للضرر جراء إحدى عمليات البناء أن يرفع دعوى أمام القضاء ويدعي فيها مدنيا ويطالب بتعويض مادي أو غيره نتيجة للجريمة التي ارتكبت ضده، فيستخدم الإدعاء المدني كإجراء لمساعدة الضحايا على تحقيق العدالة الجنائية والمدنية في وقت واحد طبقا لقانون الإجراءات الجزائية.

كما نجد المشرع الجزائري قد أجاز للجمعيات التي تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط "أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير" [4]طبقا للمادة 74من قانون 90-29المعدل والمتمم .

كما أشار أيضا المشرع في المادة 833من ق. إ. م. إ. على أنه "لاتوقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه مالم ينص القانون على خلاف ذلك غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري. "[5]

---

[1] المادة 65من القانون رقم 08-15.

[2] المادة 66من نفس القانون.

[3] المرجع السابق، بن نجاعي نوال ريمة، ص413.

[4] المادة 74من القانون رقم 90-29.

[5] المادة 833 من ق، إ. م. إ.

بحيث لايقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري مالم يكن متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع. "ويرجع التدخل العقابي للقاضي في ميدان رخصة البناء إلى مسايرة الإتجاه العام لقوانين العمران المعاصرة في التمسك بالعقوبة الجزائية من أجل ضمان أكبر لحترام قواعدها ومن جهة أخرى تحقيق الردع العام." [1]

ويمكن القول أنه يثار التنازع في إشكالات البناء بين الجهات المختصة فيها مابين الإختصاص للقضاء الإداري أو القضاء العادي، وكذا توزيع الإختصاص بين القاضي الإداري والقاضي المدني والقاضي الجزائي وحتى في تحديد المسؤولية سواء كانت مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية، وهذا راجع لكثرة النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير إلى جانب القوانين الأخرى ذات العلاقة بالموضوع كقانون البيئة والسياحة وغيرها ...

الفرع الثاني: المتابعة القضائية لجرائم الترخيص المنجمي:

لاتختلف إجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الترخيص المنجمي عن جرائم رخص البناء التي سبق وأن تم ذكرها بالإضافة إلى أن المشرع لم يهتم بوضع قوانين خاصة للجانب الإجرائي لجرائم الترخيص المنجمي وحصرها في مادة واحدة ضمن قانون المناجم رقم 14_05 فتحرك الدعوى العمومية من طرف وكيل الجمهورية بحسب المادة 35من قانون إ.ج والتي تنص على "أن يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعديه وهو يباشر الدعوى العمومية لإدارة المحكمة التي بها مقر عمله."[2]

وذلك بناء على المحاضر التي يحررها أعوان شرطة المناجم المنشأة بموجب المادة 41من قانون المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية حيث يؤدي المهندسون المذكورون لممارسة وظائفهم، أمام مجلس قضاء الجزائر اليمين القانونية. حيث "يتولى مهندسو شرطة المناجم مهام الرقابة الإدارية والتقنية لنشاطات البحث والإستغلال المنجميين، السهر على ضمان إحترام القواعد والمقاييس الخاصة التي تضمن النظافة والأمن وشروط الإستغلال حسب قواعد الفن المنجمي."[3]

وكذا "تنفيذ مخططات تسيير البيئة وتطبيق أحكام القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة في النشاطات المنجمية ." [4] "القيام بمعاينة الإستغلالات المنجمية والبقايا المنجمية وأكوام الأنقاض وورشات البحث المنجمي والمنشآت الملحقة بها." [5]

---

[1] المرجع السابق، بالجيلالي خالد، ص282.

[2] المادة 35من ق. إ. ج.

[3] المادة 42 من القانون رقم 14-05.

[4] المادة 43 من نفس القانون.

[5] المادة 44من نفس القانون.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 144على "أنه يمكن لأعوان شرطة المناجم أثناء ممارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية. ويترتب على معاينة مخالفة ما إعداد محضر يسرد فيه العون المحرر للمحضر بدقة الوقائع المثبتة وكذا التصريحات التي جمعها ويتم التوقيع على محضر من طرف العون المحرر ومرتكب المخالفة، في حالة رفض مرتكب المخالفة الإمضاء، يصرح بذلك في المحضر وتبقى حجية المحضر قائمة إلى غاية إثبات العكس وهو لايخضع إلى التأكيد."[1] بإعتبار أن لهذه المحاضر قوة ثبوتية مطلقة لأنها تعتمد على الجانب المادي الملموس للمعاينة.

كما أشار المشرع في المادة 48فقرة 5على أنه إذا أخل المستغل بإلتزاماته قبل إنقضاء تلك المدة المحددة، تأمر السلطة الإدارية التي منحت الترخيص عند الحاجة بالشروع في الأشغال بصفة تلقائية وعلى حساب المستغل الذي أخل بإلتزاماته، دون الإخلال بالمتابعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في المادة 146من نفس القانون . ويتولى القاضي بدوره بالفصل في النزاعات المتعلقة بجرائم الترخيص بحسب طبيعة كل جريمة والنشاط المحدد، ومن الملاحظ على أن جميع الجرائم المتعلقة بالترخيص المنجمي كيفها المشرع في قسم المخالفات، وبذلك يقضي بتطبيق عقوبة مناسبة لها طبقا للعقوبات المقررة في قانون المناجم.

المبحث الثالث: العقوبات المترتبة على جرائم الترخيص :

تعتبر العقوبة إحدى العناصر الأساسية لمبدأ الشرعية والتي تعتمد عليها معظم التشريعات للحد من وقوع مختلف الجرائم والتجاوزات في المجتمع حفاظا على الأمن العام في الدول، حيث تعرف العقوبة بأنها "الجزاء الذي ينص عليه القانون يوقع بإسم المجتمع على الشخص تنفيذا لحكم قضائي يقضي بإدانته ومسؤوليته عن الفعل الذي إعتبره القانون جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية مثل حق الحياة وحق الحرية وحق الملكية، ردعا وإصلاحا وإقامة للعدل. "[2]ومنه وجب بيان العقوبات المتعلقة بجرائم الترخيص الإداري، هذه الآخيرة التي تنقسم إلى صنفين من العقوبات أولهما بإعتبار أن الترخيص قرار إداري فإن للإدارة الحق في توقيع العقاب أي العقوبات الإدارية للترخيص (المطلب الأول)، ثم الحديث عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين الخاصة (المطلب الثاني).

[1] المادة 144من القانون رقم 14-05.

[2] المرجع السابق، فريد روابح، ص 127.

المطلب الأول: العقوبات الإدارية لجرائم الترخيص في مجال حماية البيئة :

مما تقدم سابقا في الفصل الأول بالحديث عن أن للترخيص الإداري له جانب وقائي، فإنه إلى ذلك له جانب أخر وهو الجانب الردعي لكل من يخالف القوانين ويهدد الأمن العام بكل عناصره، حيث يمكن تعريف العقوبات، والجزاءات الإدارية على أنها تلك الإجراءات التي تفرضها السلطة الإدارية على الأفراد المخالفين للقوانين، بهدف فرض العقوبة أو تصحيح سلوك معين، وذلك بإستعمال جملة من الوسائل القانونية والإجراءات التي تختلف في شدتها ونوعيتها بحسب درجة المخالفة المرتكبة من قبل الأفراد والتي تتمثل في الإنذار، أو التنبيه، و وقف النشاط (الفرع الأول) ، وسحب الترخيص، والغرامة المالية (الفرع الثاني)، فكلها تنصب في مجال حماية البيئة .

الفرع الأول: أسلوب الإعذار و وقف النشاط :

من الجزاءات الإدارية المقررة على المخالف لأحكام الترخيص، والتي تعتبر أخف عقوبة عن غيرها مايعرف بالإعذار (أولا) ، حيث أنه إذا أدى الترخيص المعمول به إلى وقوع الخطر وحدوث الأضرار إتجهت الإدارة إلى وقف النشاط (ثانيا) كثاني جزاء إداري.

أولا: الإعذار(الإخطار أو التنبيه) :

يعد الإعذار من الوسائل القانونية التي تملكها الإدارة توجهه للمخالف لكي يراجع نفسه ويقوم بإصلاح المخالفات قبل تسليط العقوبات ويقصد بالإعذار كأسلوب من أساليب الجزاء الإداري "تنبيه الإدارة المخالف لإتخاذ التدابير اللازمة لجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المعمول بها وفي الواقع نجد أن هذا الأسلوب ليس بمثابة جزاء حقيقي، وإنما هو تنبيه أو تذكير من الإدارة نحو المعني على أنه في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية ؛ فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا." [1] ويعتبر" أخف وأبسط الجزاءات الإدارية التي قد تلجأ الهيئات الإدارية إلى إتخاذها ضد المخالف للأحكام والقوانين... ومضمونه هو تبيان وتذكير بمدى خطورة المخالفة وجسامة الجزاء الذي يمكن أن يوقع في حالة عدم الإمتثال، لأنه كثيرا ما ينجر عن عدم الإمتثال للإنذار أو التنبيه توقيع جزاءات إدارية أخرى موالية. "[2]

---

[1] نورة موسى، المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 34، الجزائر 35مارس 2014،ص389،388.

[2] خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2011،2010،ص 101.

ومن أمثلة ذلك في قانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة نجد هذا النوع من الأسلوب نص عليه المشرع في المادة 25 بقوله: "عندما تنجم عن إستغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة،أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18وبناء لتقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة " [1]بالإضافة للمادة 56من نفس القانون التي تنص على أنه "في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لايمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة بإتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار." [2]

ومنه يمكن القول بأن الإعذار هو أسلوب إجرائي تنبيهي تستخدمه الإدارة لجعل المخالف يستجيب للقانون وتدارك الأخطاء التي ارتكبها ومحاولة تصحيحها تجنبا لفرض الجزاء المستحق، فهو من الأساليب السلمية الأولية للإدارة قبل اللجوء لتطبيق العقوبة .

ثانيا: وقف النشاط (وقف مؤقت):

لكون الإدارة لها الحق في إصدار القرارات التي تمكنها من حماية الفرد من الأخطار وكذا تسيير شؤونهم، فلها أيضا السلطة في وقف النشاط أو الوقف المؤقت الذي هو ثاني الجزاءات التي توقعه الإدارة على الأشخاص المرخص لها لمزاولة نشاطات معينة والمنع من الإستمرار فيها إلى حين تصحيحها وإتباع الشروط ومطابقتها، تهدف من خلاله إلى تجنب حدوث كوارث، ويعرف بأنه "عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعية لنشاطاتها، والذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية... وهو عبارة عن إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي." [3]

نجد المشرع الجزائري إستعمل الوقف المؤقت في كثير من القوانين منها القانون رقم 03-10في المادة 25فقرة 02على أنه "إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، مع إتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها." [4]

---

[1] المادة 25من القانون رقم 03-10.

[2] المادة 56من نفس القانون.

[3] حسام عبد الحليم عيسى، دور القانون الإداري في مجال حماية البيئة، المؤتمر العلمي الخامس في القانون، جامعة طانطا، كلية الحقوق، سنة 2018،ص23.

[4] المادة 25من القانون رقم 03-10.

كذلك مانص عليه القانون 08-15المحدد للقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها في المادة 24 الفقرة الثالثة " في حالة عدم إتمام أشغال البناء وإذا كانت البنايات غير مطابقة لرخصة البناء المسلمة يجب على صاحب التصريح أن يوقف الأشغال فورا وأن يبلغ رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني الذي يسلم له شهادة توقيف الأشغال من أجل تحقيق المطابقة تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.يمنع إستئناف الأشغال قبل تحقيق مطابقة البناية. " [1]

كما نجد القانون رقم 01-19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها قد نص على وقف النشاط في المادة 48التي نصت وبشكل صريح على "عندما يشكل إستغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا ، أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم إمتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول وتوقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه." [2]

الفرع الثاني: سحب الترخيص والغرامة المالية:

سنتطرق هنا إلى الجانب الردعي الأشد صرامة ضد مرتكبي المخالفات من قبل الإدارة والتي تشمل سحب الترخيص (أولا) ، والغرامة المالية (ثانيا) .

أولا: سحب الترخيص:

إن "إجراء السحب إجراء خطير تمارسه الإدارة عادة في مواجهة قراراتها غير المشروعة، خاصة وأن السحب هو إنهاء آثار القرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل والماضي معا بحيث يعتبر القرار المسحوب كأن لم يكن، إلا أنه يجوز للإدارة أن تمارس إجراء السحب حتى بالنسبة للقرارات الإدارية الفردية السليمة، شريطة أن يأتي ذلك الإجراء مشفوعا بالنصوص القانونية. " [3]

وهو حق للإدارة منحه لها المشرع وذلك بقيام الإدارة بسحب الترخيص من المرخص الذي لم يجعل نشاطه مطابقا للمقاييس القانونية المحددة في الرخصة .

"وتلجأ الإدارة لقرار سحب الترخيص في الحالات التي حددها الفقه كما يلي :

---

[1] المادة 24من القانون رقم 08-15.

[2] المادة 48 من القانون رقم 01-19.

[3] أزرو يسغي سهام، الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة ماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 1،سنة 2010،2011،ص114،115.

_إذا كان المشروع يؤدي إلى خطر يداهم النظام العام في أحد عناصره إما بالصحة العمومية، الأمن العام، أو السكينة العامة.

_إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي ألزم المشرع ضرورة توافرها .

_إذا توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون .

_إذا صدر حكم قضائي يقضي بغلق المشروع أو إزالته." [1]

ومن أمثلة ذلك نذكر المادة 87من قانون المياه التي تضمنت مايلي: "تلغى الرخصة أو إمتياز إستعمال الموارد المائية بدون تعويض، بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الإمتياز، في حالة عدم مراعاة الشروط والإلتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط." [2]

وكذلك بالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 06_198نجد المادة 23 تحدثت عن "سحب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة وذلك في حالة إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسة في أجل ستة (6)أشهر بعد تبليغ التعليق." [3]

بالإضافة إلى إستعمال سحب الترخيص من قبل المشرع في المادة 83 من القانون رقم 14-05 التي تأكد على أنه "يمكن للسلطة الإدارية المختصة زيادة على الحالات المنصوص عليها في المادة 125أن يعلق الترخيص المنجمي في الحالات التالية :

_عدم تقديم طلب تجديد الترخيص المنجمي كما هو منصوص عليه في المادة 82.

_مخالفة أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية في إطار ممارسة نشاطه المنجمي .

_عدم إحترام قواعد الفن المنجمي وشروط الأمن وحماية البيئة .

_التنازل أو التحويل جزئيا أوكليا للحقوق المنجمية خرقا لأحكام هذا القانون." [4]

---

[1] العطراوي كمال، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04،العدد 02،المركز الجامعي سي الحواس بريكة، سنة 2019،ص394.

[2] المادة 87من القانون رقم 05-12المؤرخ في 28جمادى الثانية عام 1426الموافق ل 4 أوت سنة 2005،العدد 60،ج ر. ج ج، يتعلق بالمياه، ص 13.

[3] المادة 23من المرسوم التنفيذي رقم 06-198.

[4] المادة 83من القانون رقم 14-05.

وفي المرسوم التنفيذي رقم 20_70نجد المادة 17 التي نصت على "يتعرض الشخص الذي يمارس نشاطا ممنوعا في فترة الكورونا إلى السحب الفوري والنهائي للسندات القانونية الخاصة بممارسة النشاط." [1]

ثانيا: الغرامة المالية :

بالإضافة إلى الإجراءات الإدارية السابقة لجأت الدولة إلى إجراء يتمثل في المساس بالذمة المالية لصاحب الرخصة، فالغرامة المالية هي من الجزاءات التي تتمتع الإدارة بفرضها، وذلك بفرض غرامات مالية نقدية منصوص عليها قانونا يتم توقيعها المخالف للترخيص، حماية للبيئة والنظام ككل والتي أصبحت تعرف بالجباية البيئية، فمن المعلوم أنه لايمكن فرض أي رسم أو عقوبة مالية إلا إذا أقرها المشرع بموجب القوانين المالية، وتنقسم هذه الغرامات المالية إلى نوعين هما :الجباية البيئية ، مبدأ الملوث الدافع.

1) الجباية البيئية :

ويقصد بالجباية البيئية المعبر عنها بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية، "الإقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة، يعود ريعها إلى الميزانية العامة وقد تخصص للغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة ." [2]

2) مبدأ الملوث الدافع :

يعد هذا المبدأ من بين أهم الوسائل المستحدثة من طرف المشرع الجزائري من أجل الحفاظ على البيئة وحمايتها .

عرفه المشرع في المادة 3من القانون رقم 03_10 على أنه" يتحمل كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية." [3]

---

[1] المادة 17من المرسوم التنفيذي 20-70 ، المؤرخ في 29 ،رجب 1441الموافق ل24،مارس ،2022، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا ومكافحته ، ج.ر، ج. ج، العدد16.

[2] شيخ محمد زكرياء، التدابير القانونية لحماية الساحل الجزائري، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والآثار، المؤسسة العربية للتربية والعلوم والأداب، المجلد 03،العدد 04،سنة 2022،ص48.

[3] المادة 3 من القانون رقم 03-10.

المطلب الثاني: العقوبات الجنائية في القوانين الخاصة:

إلى جانب العقوبات الإدارية التي توقعها الإدارة أقر المشرع الجزائري عقوبات جنائية في القوانين الخاصة لجرائم الترخيص المخالف للشروط، فتختلف عقوبة كل جريمة حسب تكييفها القانوني (مخالفات، جنح، جنايات) وطبقا لما ذكرناه في الفصل الأول من أنواع التراخيص (الترخيص بالبناء، الترخيص المنجمي، الترخيص في مجال البيئة) سنقتصر على ذكر العقوبات المخصصة لكل جريمة من هذه الأنواع من التراخيص .

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم المتعلقة بالترخيص بالبناء :

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد المشرع الجزائري قد أورد الجرائم التي تتعلق بالبناء والتعمير في باب المخالفات، حيث نجد نوعين من الجرائم، الأولى تتعلق بإصلاح أو هدم بناء دون إتخاذ الإحتياطات، والثانية تتعلق برفض أو عدم إطاعة الإنذار الصادر من السلطة الإدارية في حالة الخطر .

فابالنسبة للجريمة الأولى أي إصلاح أو هدم بناء دون إتخاذ الإحتياطات أقر المشرع في المادة 441مكرر 5من قانون العقوبات على "يعاقب بغرامة من 8.000دج إلى 16.000دج، كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر كل من... كل من أقام أو أصلح أو هدم بناء دون إتخاذ الإحتياطات الضرورية لتلافي الحوادث. "[1]

أما بالنسبة لجريمة رفض أو عدم إطاعة الإنذار الصادر من السلطة الإدارية أقر المشرع في المادة 462 ف3 من قانون العقوبات على "الحبس لمدة ثلاث أيام على الأكثر وبغرامة من 3.000إلى 6.000دج كل من أهمل تنفيذ اللوائح التنظيمية أو القرارات المتعلقة بالطرق العمومية أو إطاعة الإنذار الصادر من السلطة الإدارية بإصلاح أو هدم المباني الألية للسقوط أو رفض ذلك." [2]

أما في قانون 90-29المتعلق بالتهيئة والتعمير نجد نوعين من المخالفات هما:

1) البناء بدون رخصة طبقا للمادة 76التي تنص على "يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة أو إنجازها دون إحترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء. " [3]

2) تجاهل القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخصة التي تسلم وفقا لأحكامها عند تنفيذ أشغال أو إستعمال أرض حيث نصت المادة 77" يعاقب بغرامة تتراوح مابين 30.000دج

[1] المادة 441 مكرر ،فقرة 5 من قانون العقوبات الجزائري ،ص 222.
[2] المادة 462،فقرة 3من قانون العقوبات الجزائري ،ص 236.
[3] المادة 76من القانون رقم 90-29المتعلق بالتهيئة والتعمير.

و1000.000دج عن تنفيذ أشغال أو إستعمال أرض يتجاهل الإلتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها .كما يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر إلى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة ." [1]

غير أن لما أشار له القانون رقم 08-15المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها في المادة 79على عقوبة "الغرامة من خمسين ألف دينار (50.000دج) إلى مائة ألف دينار (100.000دج) كل من يشيد أو يحاول تشييد بناية دون رخصة البناء وفي حالة العود يعاقب المخالف بالحبس لمدة ستة(6)أشهر إلى سنة (1)وتضاعف الغرامة." [2]

وأضافت المادة 80 من نفس القانون في حالة عدم إطاعة شروط الترخيص على "يتعرض المالك أو صاحب المشروع الذي لم يتمم أشغال الإنجاز في الأجل المحدد في رخصة إتمام الإنجاز إلى تسديد غرامة من عشرين ألف دينار(20.000دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000دج)." [3]

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المتعلقة بالترخيص المنجمي :

بالإطلاع على قانون المناجم 14-05 نجده كيف الجرائم على أنها مخالفات وحسب المادة 145نص على عقوبة "يعاقب كل من يشغل بأي وسيلة كانت أرض محمية بموجب مرسوم دون الرأي المسبق للسلطة الإدارية المعنية بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج. " [4]

كما أكدو بشكل صريح في المادة 150من قانون المناجم على "يعاقب كل من يقوم بأشغال التنقيب أو الإستكشاف المنجميين من دون التراخيص المنصوص عليها في المادتين 87و91من هذا القانون بالحبس من شهرين (2)الى سنتين(2)وبغرامة من100.000دج إلى 2000.000دج." [5]

وكذلك عاقب على من يخالف شروط الترخيص المنجمي ولم يتبع الإجراءات المحددة في الترخيص بموجب المادة 151"يعاقب كل مستغل لم يقم أشغال التأهيل وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية، وكذا التكفل بمرحلة مابعد المنجم طبقا لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية بعد أمر من الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، بالحبس من ستة (6)أشهر إلى سنتين (2)وبغرامة من 1000.000دج إلى 3000.000دج. "[6]

---

[1] المادة 77من القانون 90-29.

[2] المادة 79من القانون رقم 08-15المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها.

[3] المادة 80من نفس القانون.

[4] المادة 145من القانون رقم 14-05المتعلق بقانون المناجم.

[5] المادة 150من نفس القانون.

[6] المادة 151من نفس القانون.

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجرائم المتعلقة بالترخيص في مجال البيئة:

تعددت التراخيص الخاصة بحماية البيئة فنجد معظم القوانين الخاصة تجرم وتعاقب مرتكبي المخالفات بمخالفة الترخيص بعقوبات محددة ، وبالرجوع للقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خصص في الفصل الخامس منه العقوبات المتعلقة بالمؤسسات المصنفة بإعتبارها أكثر خطورة على البيئة فسن في أربع مواد إبتداءا من المادة 102إلى غاية المادة 106العقوبات المقررة على المنشأة وصاحبها في حالة القيام بأنشطة دون ترخيص أو مخالفة لأحكام الترخيص وعليه نصت المادة 102على "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كل من إستغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19ويجوز للمحكمة أن تقضي بمنع إستعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19و20، ويمكنها أيضا الأمر بالنفاذ المؤقت للحظر كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحددها. "[1]

كما قضت المادة 103ب"يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2)وبغرامة قدرها (1000.000دج) مليون دينار جزائري كل من إستغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها إتخذ تطبيقا للمادتين 23و25، أو بعد إجراء حظر أتخذ تطبيقا للمادة 102أعلاه. "[2]

وبالنسبة للقوانين الخاصة نجد القانون رقم 23_21 المتعلق بالغابات والثروات الغابية في إطار حماية البيئة نص في المادة 147على "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من مليون دينار(1000.000دج) إلى ثلاثة ملايين دينار (3000.000دج) على كل تنقيب واستكشاف وحفر واستخراج معدني في الملك العمومي الغابي غير مرخص بها بموجب أحكام هذا القانون والتشريع والتنظيم الساري المفعول، وزيادة على ذلك تقضي الجهة القضائية المختصة بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية على نفقة المحكوم عليه."[3]

بالإضافة إلى المادة 148التي تنص على عقوبة "الحبس من ثلاثة (3) إلى ستة(6)أشهر وبغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مئتي ألف دينار (200.000دج) كل من وضع مواد البناء أو الحصى في الملك العمومي الغابي بدون رخصة مسبقة من الإدارة المكلفة بالغابات."[4]

---

[1] المادة 102من القانون رقم 03-10المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] المادة 103من نفس القانون .

[3] المادة 147من القانون رقم 23-21المتعلق بالغابات والثروات الغابية.

[4] المادة 148 من نفس القانون.

وكذا في الجرائم المتعلقة بالإستغلال أو الإستعمال غير الشرعيين للموارد الغابية الخشبية وغير الخشبية نص عليها المشرع في المادة 149 "يعاقب بغرامة قدرها عشرون الف دينار (20.000دج) عن كل متر مكعب من الخشب الحي وخمسة آلاف دينار (5000دج) عن كل متر مكعب مقطوع من الأشجار اليابسة، وعشرون ألف دينار (20.000دج) عن كل عمود، كل من قطع أو إنتزع أو إقتلع أشجارا بدون ترخيص من الملك العمومي الغابي والفضاءات الغابية الأخرى أو المشجرة. "[1]

وفي القانون رقم 01_19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها نصت المادة 62 بمعاقبة "كل من سلم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطرة بفرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات بعقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من أربعمائة ألف دينار (400.000دج) أو بإحدى هاتين لعقوبتين فقط." [2]

[1] المادة 149من القانون 23-21.

[2] المادة 62من القانون رقم 01-19المتعلق بتسيير النفايات.

خلاصة الفصل :

مما سبق يتضح لنا بأن الترخيص إذن تصدره الإدارة ،إلا أنه تقوم عليه جرائم عديدة وذلك راجع لمخالفة الأفراد للقوانين وعدم إتباع شروط الترخيص بحيث أن معظم جرائم الترخيص جرائم عمدية وشكلية توشك على تحقيق الخطر والضرر لصاحب الرخصة وعلى المجتمع بصفة عامة، وتؤثر على النظام العام إذ أن الترخيص هو أساس قيام المسؤولية الجنائية للمخالفين التي تقع عليهم نتيجة سلوكاتهم التي قد تكون إيجابية بمخالفة الترخيص، أو سلبية بعدم إطاعة أمر الترخيص، مع وجود وتوافر العلم والإدارة-كقصد عام-أساس الركن المعنوي للجرائم.

فتحرك الدعوى العمومية لجرائم الترخيص من الأطراف المخول لها قانونا بتحريكها (النيابة العامة، الإدعاء المدني) عن طريق محاضر الشرطة المختصة حسب كل ترخيص المكلفة بمراقبة ومعاينة النشاطات المرخص لها ومدى تحقق شروطها، حيث تتميز تلك المحاضر بالحجية المطلقة للإثبات ولايمكن إسقاطها .

وبذلك تترتب المسؤولية الجنائية ويتم توقيع العقوبات المنصوص عنها في القانون من طرف السلطات المختصة بالمتابعة القضائية .

فقد منح المشرع الجزائري للسلطات الإدارية بتوقيع الجزاء على الجرائم المتعلقة بالترخيص بإعتبارها سلطة مختصة بتنظيم القرارات والأوامر الإدارية، وعليه هناك نوعين من العقوبات وهي كالتالي :

_عقوبات إدارية تتمثل في (الإعذار، وقف النشاط، سحب الترخيص، والغرامة المالية) وتجدر الإشارة إلى ان هذه العقوبات مرتبة من أخفها إلى أشدها .

_عقوبات جنائية بالتلميح إلى أن قانون العقوبات ترك مجال توقيع العقوبات للقوانين الخاصة حسب مجال كل ترخيص مثل قانون المناجم بالنسبة للترخيص المنجمي، وكذا العقوبات المنصوص عليها في القانون رقم 03_10المتعلق بالتهيئة والتعمير، والقانون رقم 08_15المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها بالنسبة لرخصة البناء، على غرار قانون البيئة الذي يشمل ويتصل بعدة قوانين تجرم وتعاقب على مخالفة الترخيص في مجال حماية البيئة منها القانون رقم 23_21المتعلق بالغابات والثروات الغابية والقانون رقم 01_19المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها التي تصب في مجملها وتكيف في قسم المخالفات والجنح.

خاتمة

خاتمة :

من خلال دراستنا لهذا الموضوع نستنتج أن المشرع الجزائري وإنطلاقا من مبدأ حرية الأشخاص في ممارسة نشاطاتهم المؤكدة دستوريا، إلى أنه قد قيد البعض من الممارسات عن طريق أحد الأساليب المتبعة في الضبط الإداري ألا وهو الترخيص الإداري الذي يعد ذلك الإذن والأمر بالموافقة من الإدارة المختصة على مباشرة مختلف النشاطات، غايته الحفاظ على النظام العام كما يهدف إلى تنظيم الأفراد داخل المجتمع .

فالترخيص الإداري إجراء من الإجراءات الذي يتحلى بطبيعة خاصة بإعتبار أنه قرار إداري يحدث آثار قانونية، له شروط محددة ومضبوطة ينفرد عن غيره من الإجراءات الإدارية الأخرى المشابهة له بخصائص تجعله وسيلة ضبط يخضع جميع الأفراد لها من بينها أنه ذو صيغة تنفيذية وعمل قانوني، يتسع ويشمل جميع المجالات حسب تعداد الأنشطة العديدة، فالترخيص الإداري تصدره جهات مركزية ولامركزية تتولى تسيير شؤونه من إصدار ورقابة والسهر على إحترام القوانين الخاصة به .

وبالتالي فالترخيص الإداري ذو طابع إجرائي وقائي فهو من جهة يحمي من الأضرار والأخطار ومن جهة أخرى له جانب ردعي يتمثل في تحميل المسؤولية الجنائية للمخالفين له وفرض العقوبات الملائمة لهم .

وفي هذا الصدد وفيما يتعلق بالتجريم والعقاب لموضوع الترخيص بممارسة النشاط وبالإطلاع على النصوص القانونية والتشريعات حاولنا الربط بين الجانب الموضوعي والعلمي للترخيص الإداري بالجانب الإجرائي القانوني من أجل إبراز كيف نظم المشرع الجزائري مختلف الجرائم المتعلقة بالترخيص بممارسة النشاط.

وحاولنا الإلمام بالمسؤولية الجنائية المترتبة عن خرق الإجراءات القانونية عن طريق توضيح كيفية تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الجرائم وبتطبيق ذلك على الجرائم المتعلقة برخص البناء وكذا الترخيص المنجمي، مع بيان الجزاءات والعقوبات المرتبطة بهما وكذلك بصفة عامة بيان العقوبات المرتبطة بجرائم الترخيص في مجال حماية البيئة.

النتائج والتوصيات :

النتائج :

توصلت هذه الدراسة إلى تقديم النتائج التالية :

1) الترخيص بممارسة النشاط هو أسلوب تتبناه الإدارة بطبيعته الوقائية وخصائصه الأساسية التي يتمتع بها في الحفاظ على الأمن العام وتوفير الحماية للفرد .

2) أن للترخيص مجالات واسعة في ممارسة الأنشطة المختلفة .

3) أن القيام بممارسة أنشطة بدون ترخيص أو الإخلال بشروط الترخيص يشكل جريمة بالنظر للمشرع الجزائري .

4) أن الترخيص الإداري ذو جهتين في توقيع العقاب جهة إدارية وأخرى جزائية .

التوصيات :

وفي الأخير توصي هذه الدراسة بمايلي :

1) بالإطلاع على مختلف القوانين نجد إقتصار تعريف الترخيص في الفقه فقط ومنه نوصي بإعطاء وضبط مفهوم عام للترخيص من قبل المنظومة التشريعية.

2) الإرشاد بعدم مخالفة الترخيص وشروطه والتوعية من الأضرار والكوارث الناجمة عنه .

3) الإهتمام بالجانب الإجرائي للجرائم المتعلقة بالترخيص بإعتبار أن الترخيص يهدف إلى حماية البيئة هذه الأخيرة التي لها أهمية بالغة، فيجب سن عقوبات مشددة على غرار تصنيف جرائم الترخيص في قسم المخالفات فقط تحقيقا للردع العام .

4) وجوب مراعات شروط الترخيص في بداية أي نشاط ممارس من قبل الفرد تجنبا الوقوع في المخالفات.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ: القرآن الكريم.

ب: القوانين.

1. القانون رقم 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411، الموافق ل 1 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم، ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 02 ديسمبر 1990، العدد 52.

2. القانون رقم 01-14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 19 اوت سنة 2001، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، ج ر ج ج، العدد 45.

3. القانون رقم 01-19 ممضى في 27 رمضان 1422 الموافق ل 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

4. القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج ر ج ج ، العدد 43.

5. القانون رقم 05-12 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق ل 4 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج، العدد 60.

6. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ج ر ج ج، العدد 21.

7. القانون رقم 08-15 المؤرخ في 17 رجب عام 1429 الموافق ل 20 يوليو سنة 2008، يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها، ج ر ج ج، العدد 44.

8. القانون رقم 09-49 المتعلق بشؤون النظافة العامة والمحافظة على المظهر الجمالي للمدينة.

9. القانون رقم 14-05 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبرابر سنة 2014،يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج، العدد 18.

10. القانون رقم 18-11، المؤرخ في شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة ج ر ج ج ، العدد 46.

11. القانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1443 الموافق ل 12 يوليو سنة 2022 يعدل ويتمم القانون رقم 19-10 المؤرخ في 2019/12/11 يعدل ويتمم القانون رقم 13-18 المؤرخ في 2018/07/11، و المتضمن لقانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

12. القانون رقم 23-21 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1445 الموافق ل 23 ديسمبر سنة 2023 يتعلق بالغابات والثروات الغابية، ج ر ج ج، العدد 83.
13. الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق ل 8 يونيو سنة 1966، المتضمن ل قانون العقوبات المعدل والمتمم.
14. الأمر رقم 09-03 المؤرخ في 29 رجب عام 1430، الموافق ل 22 يوليو سنة 2009، يعدل ويتمم القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية ج ر ج ج العدد 12.

ج: المراسيم.
1. المرسوم التنفيذي رقم 82-510 المؤرخ في 09 ربيع الأول 1403 الموافق ل 25 ديسمبر 1982 يحدد كيفية منح جواز أو رخصة العمل المؤقت للعمال الأجانب.
2.المرسوم الرئاسي رقم 94-214 المؤرخ في 14 صفر عام 1415، الموافق ل23 يوليو سنة 1994، يتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 82-56 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982 إلى الوحدة المركزية للبناء التابعة للجيش الوطني الشعبي، ج ر ج ج، العدد 48.
3.المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق ل 31 مايو سنة 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.
4.المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436، الموافق ل 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، ج ر ج ج، العدد 07.
5. المرسوم التنفيذي رقم 20-70 المؤرخ في 29 رجب 1441 الموافق ل 2022/03/24،يحدد التدابير التكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته، ج ر ج ج العدد 16 في 2022/03/24.

ثانيا: قائمة المراجع.
أ: الكتب العامة .
1.أركان الجريمة والشروع فيها، وزارة العدل، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، اعداد اللجنة العلمية، الكويت، سنة 2019/2018.
2.براي نور الدين، مقارنة في تجميع مبدأ الحيطة وتأهليه في مجال قانون حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الاعصار العلمي للنشر والتوزيع، الجزائر، جامعة أم البواقي، سنة 2020م، 1441هـ.

3.بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الإقتصادي، الطبعة الأولى2018، دار الفكر الجامعي رقم 9244، سنة 2018، جامعة تيارت، الجزائر 2018.

4.عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري دراسة مقارنة، أسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

5.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون الجزائر، 1995.

6.لسان العرب، لابن منظور، طبعة1 جديدة محققة ومشكولة شكلا كاملا ومذيلة بفهارس مفصلة، دار المعارف، 1119 كورنيش النيل، القاهرة، ج م ع، دس.

7.مازن ليلو راضي، الوجيز في القانون الإداري، د د، دط، دب، د س.

8.محمد الصغير بعلي، القرارات الإدارية، جامعة عنابة كلية الحقوق، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، دط، د .س.

9.محمد صابر، الإنسان وتلوث البيئة، الادارة العامة للتوعية العلمية والنشر، السعودية 1421،2000.

10.محمد علي الخلايلة، القانون الإداري، كلية الحقوق، جامعة مؤتة جامعة العلوم الإسلامية، الكتاب الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

ب:الكتب الخاصة.

1.برهان رزيق، الرخصة في القانون الإداري، الطبعة الأولى2016، بموافقة وزارة الاعلام السورية على الطباعة رقم 114331، سنة2017.

ثالثا:الرسائل والمذكرات.

أ: رسائل الدكتوراه.

1. حوشين رضوان، الوسائل القانونية لحماية البيئة ودور القاصي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، سنة 2006/2003.

2.ريم تومي، تأثير التوجهات الدولية لحماية البيئة على التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة 08 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، الجزائر،2022، 2023.

3.طالب محمد جبار هاشم الجباري، فقه البيئة في الشريعة الإسلامية، اطروحة دكتوراه، جامعة الكوفة، كلية الفقه،2011.

4.عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، الجزائر، 2007.

5.عمر جلطي، الأهداف الحيثة للضبط الإداري، اطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016/2015.

6.كمال محمد الأمين، الاختصاص القضائي في مادة التعمير والبناء، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، سنة 2016/2015.

7.لعيدي خيرة، رخصة البناء والشهادة المطابقة كأليتين لتنظيم التهيئة العمرانية في التشريع الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تخصص قانون عقاري، سنة 2019.

ب:مذكرات الماجستير:

1.أزرو يسغي سهام/ الترخيص الإداري والمحل التجاري، رسالة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بن عكنون جامعة الجزائر01، سنة 2011/2010.

2.بن رحمون أحمد، مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري، مذكرة ماجستير في إطار مدرسة دكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، سنة 2015/2014.

3.خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، ماجستير في الحقوق، تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2010.

4. ليلة عبديش، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الادارية المستقلة، رسالة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.

5.معتز حمد الله أبو سويلم، المسؤولية الجزائية عن جرائم المحتملة، رسالة ماجستير في القانون العام جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، دب، سنة 2014.

6.معيفي كمال، أليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، شهادة ماجستير في القانون الإداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2011/2010.

رابعا:المقالات.

1.إيناس محمد الشريف، السلطة المختصة بالتراخيص الإدارية دراسة مقارنة، مجلة وعدد خاص لبحوث التدريسين مع طلبة الدراسات العليا، الجزء الثالث، المجلد36، كانون الأول2021، جامعة بغداد.

2.بلفضل محمد، الترخيص المنجمي كألية لممارسة النشاط وحماية البيئة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2019.

3. بن علي صليحة، أهمية الترخيص المنجمي وما يرتبه من التزامات عللا حماية البيئة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 11، العدد 01، جامعة ابن خلدون، تيارت، الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2024.

4. بوالقرارة زايد، الترخيص الإداري كألية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة جيجل الجزائر، المجلد 11، العدد 01،سنة 2024.

5. حسام عبد الحليم عيسى، دور القانون الاداري في مجال حماية البيئة، المؤتمر العلمي الخامس في القانون، جامعة طنطة، كلية الحقوق، دب، سنة 2018.

6. زعيمن باديس، الترخيص الإداري المسبق كأبية لممارسة نشاط الصيرفة الاسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد06، العدد02، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر،2023.

7. سارة هامل، فارس بوحديد، الترخيص الإداري كألية لحماية الساحل في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة 20 أوت، سكيكدة، الجزائر، 2022.

8. شول بن شهرة الرخص الإدارية كوسيلة لضبط قطاع المحروقات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 19، جامعة غرداية، الجزائر، كلية الحقوق، جوان2018.

9. شيخ محمد زكرياء، التدابير القانونية لحماية الساحل الجزائري، المجلة العربية لعلوم السياحة والضيافة والأثار، المجلد 03، العدد 04، المؤسسة العربية للتربية والعلوم و الأداب، سنة 2022.

10. عبد النور زينب، الإطار القانوني للمركزية واللامركزية الإدارية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد04، جامعة الجيلالي ليابس، بسيدي بلعباس، الجزائر، 2022.

11. عزوز ابتسام، الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد02، جامعة 20أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2021.

12. العطراوي كمال، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد02، المركز الجامعي سي الحواس، بريكة، سنة 2019.

13. كلثوم حجوج، النزاع القضائي الجزائري الناتج عن جريمة البناء المخالف لأحكام رخصة البناء، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 02، جامعة البليدة02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2022.

14. نورة موسى، المسؤولية الادارية والوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الانسانية، العدد 34، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

15. هنية شريف، التنظيم القانوني لتسيير النفايات في الجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 09، العدد01، جامعة لونيسي علي، البليدة 02، الجزائر، سنة 2020.

خامسا: المحاضرات.

1. دلال يزيد، محاضرات في قانون البيئة والتنمية المستدامة لسنة 3 ليسانس، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2019/2018.

2.زينب حامد عباس المرزوك، أركان الجريمة (العقوبات العامة)، المحاصرة التاسعة والعاشرة، كلية المستقبل، جامعة قسم القانون، العراق، دط، دس.

3.ضريف شعيب، النظرية العامة للجريمة، محاضرات ألقيت على السنة الثانية، جامعة باجي مختار، عنابة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2023/2022.

4. فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2019/2018.

5.قارة تركي إلهام، محاضرة في جرائم البناء بين قانون العقوبات والقوانين الخاصة بالتهيئة والتعمير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، دس.

6.قراني مفيدة، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، محاضرات موجهة إلى طلبة السنة 02 ليسانس، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، الجزائر، سنة 2022/2021.

7. مجاجي منصور، محاضرات في مقياس قانون البيئة، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، كلية الحقوق، اختصاص قانون عقاري، سنة 2010.

8. ناشف فريد، محاضرات في القانون الجنائي (النظرية العامة للجريمة)، جامعة البليدة 02 لونيسي علي، كلية الحقوق، الجزائر، سنة 2022/2021.

الملاحق:

الملاحـق:

- * - الجمهوريـــةالجزائريـــةالديمقراطيـــةالشعبيـــة- * -

ولايـــــة : بسكـــرة
دائـــــرة:طولقة .
بلديـــــة :طولقة .

- * - طلب رخصة البناء - * -

)المرسوم التنفيذي رقم19-15المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير- عقود التعمير و تسليمها(

- 1 اسم ولقب المالك أوالتسمية :..... **فيصل خير الدين** .....
2 عنوان المالك) رقم ونهج) :.....**حي الضلعة المجمع التجاري** .....**ولاية بسكرة** .....
بلديـــــة : .....بسكرة.....
رقم الهاتف.....0664.92.75.18..... .....
- 3 اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية : .....**فيصل خير الدين** .....
- 4عنوان صاحب الطلب) رقم ونهج) :**حي الضلعة المجمع التجاري بسكرة.**
بلديـــــة : ..... **بسكرة** .....
- 5 رقم الهاتف..... 0664.92.75.18..... .....
- 6 نوع الوثائق التي تثبت الملكية أوالاستعمال : .....**ملكية دفتر عقاري**.....
- 7 عنوان المشروع :..... **حي المسيد قسم 167 مجموعة ملكية رقم 11 دائرة بسكرة- ولايـة: بسكـرة**
8-المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية : .....**685.00** م2..... .....
- 9 طبيعة الطلب :..... **رخصة البناء جديدة**.....
- 10 نوع المشروع :.....**استثماري فلاحي** (غرف تبريد للمنتوجات الفلاحية).....
- 11 الاستعمال الحالي للقطعة الأرضية والبنايات الموجودة:..... **شاغرة** .....
- 12 مشتملات البنايات الموجودة و مقاساتها: **من الشمال: مسجد ومدرسة قرآنية، و من الجنوب : القطعة ملك فيصل خير الدين، و الغرب : القطعة ملك فيصل خير الدين ، ومن الشرق: ازدواجية الطريق معبد نحو المسيد.**
- 13 الوثائق القانونية والإدارية الأخرى...../ .....
14 الأجل المقترح لإنجاز أشغال البناء: .....**12 شهرا** .....

حرر ببسكرة في : .....

إمضـــاء صاحـب الطلـب:

-المرحلة الأولى:

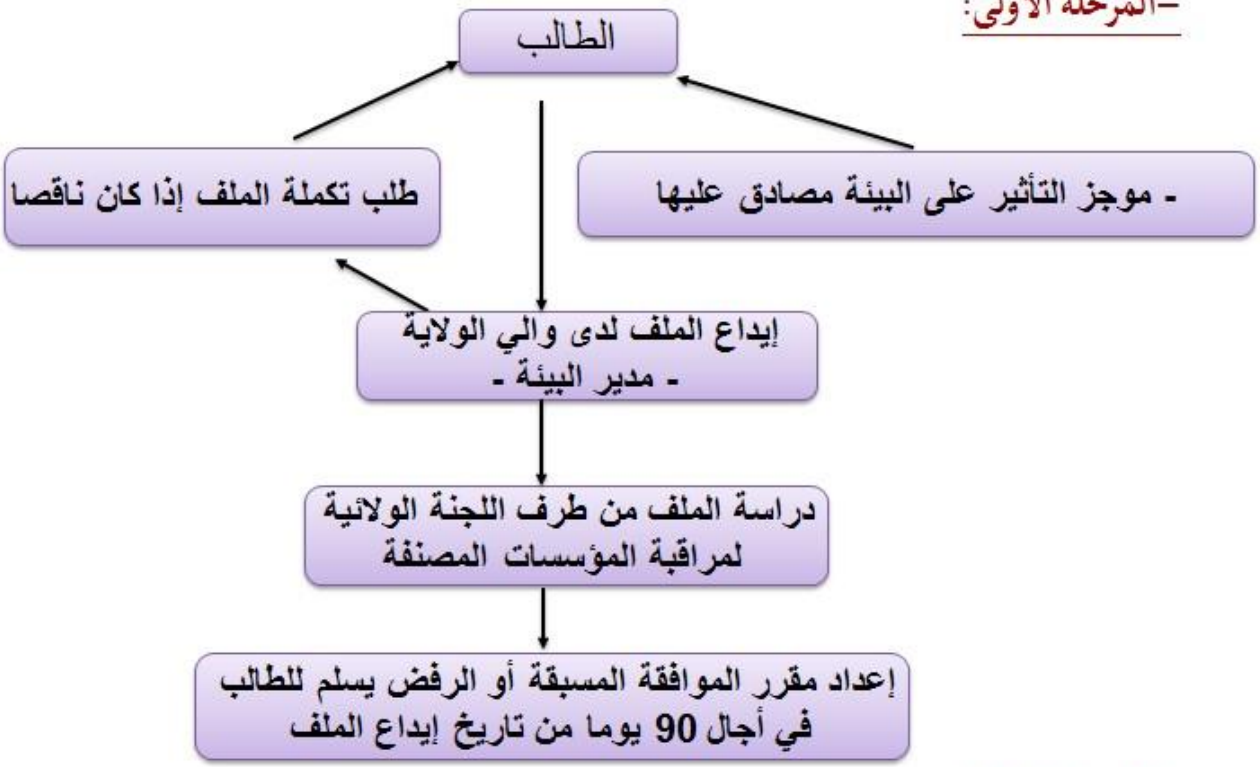

- المرحلة الثانية:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية : .....

دائرة : .....

بلدية : .....

طلب رخصة التجزئة

(المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 25 يناير سنة 2015 الذي يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها)

1 - اسم ولقب المالك أو التسمية : .....

.....

.....

2 - عنوان المالك (رقم ونهج) : .....

.....

بلدية : .....

رقم الهاتف : .....

3 - اسم ولقب صاحب الطلب أو التسمية : .....

.....

4 - عنوان صاحب الطلب (رقم ونهج) : .....

.....

بلدية : .....

5 - رقم الهاتف : .....

6 - نوع الوثائق التي تثبت الملكية أو الاستعمال : .....

.....

.....

7 - عنوان القطعة الأرضية التي ستتم تجزئتها : .....

.....

8 - المساحة الإجمالية للقطعة الأرضية : .....

9 - الاستعمال الحالي للقطعة الأرضية والبنايات الموجودة : .....

.....

10 - مشتملات البنايات الموجودة ومقاساتها : .....

.....

11 - عدد الأجزاء الناتجة ومساحتها : .....

.....

12 - الاستعمال المستقبلي للأجزاء الناتجة : .....

.....

13 - مشتملات المشاريع على مستوى الأجزاء الناتجة ومقاساتها : .....

.....

14 - الوثائق القانونية والإدارية الأخرى : .....

.....

.....

.....

15 - الأجل المقترح لإنجاز أشغال التهيئة : .....

.....

.....

.....

حرر بـ ..... في .....

إمضاء صاحب الطلب

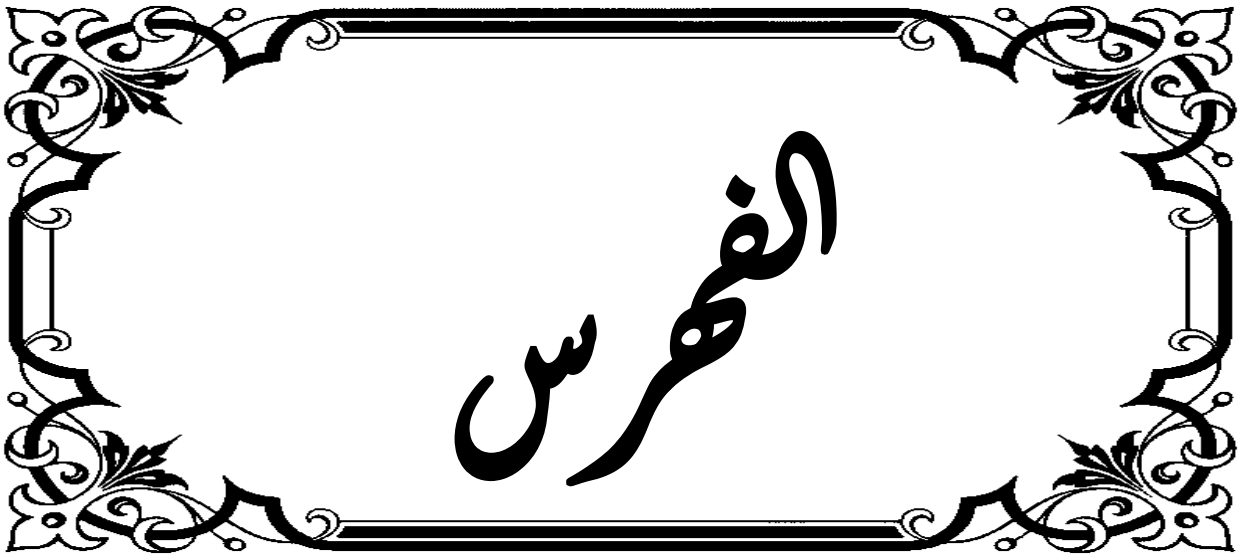
الفهرس

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للترخيص بممارسة النشاط

المبحث الأول: ماهية الترخيص بممارسة النشاط 2

المطلب الأول: مفهوم الترخيص بممارسة النشاط 2

الفرع الأول: تعريف الترخيص بممارسة النشاط..... 2

الفرع الثاني: أهداف الترخيص: 5

المطلب الثاني: الخصائص المميزة للترخيص: 6

المطلب الثالث: تمييز الترخيص عما يشابهه:..... 8

الفرع الأول: الفرق بين الترخيص والتصريح والاعتماد:..... 8

الفرع الثاني: الفرق بين الترخيص والإجازة والتأشيرة: 9

الفرع الثالث: فرق الترخيص وإخطار السلطة الإدارية والبطاقة المهنية: 9

الفرع الرابع: الفرق بين الترخيص و الامتياز:..... 10

المبحث الثاني: طبيعة وشروط الترخيص: 10

المطلب الأول: طبيعة الترخيص:..... 11

المطلب الثاني: شروط الترخيص: 11

الفرع الأول: الشروط الشخصية:..... 11

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية: 12

الفرع الثالث: الشروط الشكلية: 12

المطلب الثالث: الجهات المانحة للترخيص:..... 12
الفرع الأول: الجهات الإدارية المركزية: 12
الفرع الثاني: الجهات الإدارية اللامركزية: 14
المبحث الثالث: تطبيقات الترخيص في مجال حماية البيئة: 15
المطلب الأول: تعريف البيئة وإطارها القانوني:..... 15
الفرع الأول: تعريف البيئة:..... 16
الفرع الثاني: الاطار القانوني لحماية البيئة: 17
المطلب الثاني: الرخص الادارية المتعلقة بحماية البيئة: 18
الفرع الاول: رخصة استغلال المنشأت المصنفة وعلاقتها بحماية البيئة:..... 18
الفرع الثاني: رخصة استغلال الغابات و علاقتها بحماية البيئة:..... 22
الفرع الثالث: رخصة النفايات وعلاقتها بحماية البيئة: 23
الفصل الثاني: إرتباط الترخيص بالتجريم و العقاب
المبحث الأول: تجريم ممارسة النشاط المخالف للترخيص..... 29
المطلب الأول: الركن الشرعي..... 29
الفرع الأول: تعريف الركن الشرعي بصفة عامة 29
الفرع الثاني :الركن الشرعي للجرائم المرتبطة بالترخيص 30
المطلب الثاني: الركن المادي..... 31
الفرع الاول: الركن المفترض (صفة الجاني) لجرائم الترخيص. 31
الفرع الثاني: السلوك المادي 32
الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية..... 34
المطلب الثالث: الركن المعنوي. 36

الفرع الأول: القصد الجنائي. 37
الفرع الثاني: الخطأ غير العمدي. 39
الفرع الثالث: طبيعة جرائم الترخيص بالنظر إلى ركنها المعنوي. 39
المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية لجرائم الترخيص وإجراءات المتابعة. 40
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لجرائم الترخيص: 41
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية لجرائم البناء 41
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لجرائم الترخيص المنجمي: 43
المطلب الثاني: إجراءات المتابعة القضائية (تحريك الدعوى العمومية): 45
الفرع الأول: المتابعة القضائية لجرائم الترخيص بالبناء: 45
المبحث الثالث: العقوبات المترتبة على جرائم الترخيص: 48
المطلب الأول: العقوبات الإدارية لجرائم الترخيص في مجال حماية البيئة: 49
الفرع الأول: أسلوب الإعذار و وقف النشاط: 49
الفرع الثاني: سحب الترخيص والغرامة المالية 51
المطلب الثاني: العقوبات الجنائية في القوانين الخاصة 54
الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم المتعلقة بالترخيص بالبناء: 54
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجرائم المتعلقة بالترخيص المنجمي 55
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجرائم المتعلقة بالترخيص في مجال البيئة. 56
خاتمة
قائمة المصادر و المراجع.